رفع التعارض بين
الأحاديث الواردة في التغليس والإسفار

بحث تقدم به
الأستاذ المساعد الدكتور شيروان ناجي عزيز الشهرزوري
كلية العلوم الاسلامية - جامعة السليمانية

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وأشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، وعلى التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فقد أرسل لي احد أصدقائي مقطع صوتي قصير لأحد الواعظين في بيت المقدس[1]، يتحدث بكل حماسة عن وقت صلاة الفجر، وعن الغلس والإسفرار، وعن جواز الأكل والشرب بعد ثلاثين دقيقة من الآذان الثاني للفجر في أيام رمضان واستدل بهذه الآية ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:١٨٧]، ثم قال: «... خذوا هذا الحديث بسند حسن قال ﷺ لبلال: (أذن الناس الفجر حتى يرا الناس مواقع نبلهم) إذا كنتم على هذا فأنتم على دين نبي الله، وعلى غير هذا فلستم على دين الله...»[2]، فاستغربت من رأيه ومن قوله هذا، لأني لم أجد أحدا قبله قال بذلك، ثم أنه أخرج الأمة بعالمها وعوامها من الدين إذا لم يعمل بما ذهب إليه .. والذي تعارفنا عليه منذ طفولتنا أن علماؤنا الأفاضل ذهبوا مذهبين في أفضلية وقت أداء صلاة الفجر فمنهم من قال: التغليس أفضل، ومنهم من قال: الإسفار أفضل، ولا نجد من يجوز صلاة الفجر حين يرى الناس مواقع نبلهم أو يحرم الصلاة قبله.

(١) وهو صلاح الدين بن ابراهيم، أبو عرفة المقدسي، من مواليد مدينة القدس (سنة ١٩٦٦)، درس الدعاية والاعلام في لندن، واشتهر أمره (سنة ٢٠٠٨) بعد أن أقام حلقات للتدريس في المسجد الأقصى، وأسس جمعية باسم أهل القرآن، ويرى نفسه من أئمة المسلمين، ويدعي أنه من مدرسي مسجد الأقصى المبارك، وهو ليس كذلك كما يشيع، وأهدى حجرا من القدس إلى بشار الأسد، وكتب عليه (لا اله إلا الله عيسى كلمة الله)، وبسبب تأييده لنظام بشار الأسد طرد منه (سنة ٢٠١٣). وينشر أفكاره من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وهو يدعي العلم واتباع الكتاب والسنة، لكنه له منهج مخالف لمنهج المسلمين، وله آراء غريبة و شاذة في التفسير والفقه، وهو سليط اللسان وسيء الأدب، ويطعن الصحابة والتابعين والأئمة بل لا يعتبر بأحدا من العلماء، ومن أوائل ما ابتدأ به في باب تفسير جديد للقرآن بعد أن طعن في أئمة التفسير كابن كثير والطبري، وكان يدعي أن أمريكا هو فرعون وأن موسى (٨) هو ابن لادن، ويرى أن ذو القرنين هو موسى(عليه السلام)، وأن هابيل قتل قابيل، وأن عمران هو يعقوب (٨) وهو أبو موسى وأبو مريم، وأن سليمان (٨) هو ملك الطاقة النووية، وغير ذلك. وقام برده وبيان حاله جماعة من العلماء المعاصرين كالدكتور زغلول نجار، وبسام جرار، وسليم الطويل وغيرهم. ينظر: موقع ويكيبيديا ar.wikipedia.org، وموقع: www.alrased.net.

(٢) هذا مقطع لمحاضرة مدته (٢: ٣٠)دقيقة، بعنوان (الحجة البالغة على الخطأ الفاحش في أذان الفجر والسحور) نشر على يوتيوب سنة (٢٠١٢م).

وهذا الرأي الغريب الذي سمعته من هذا الرجل دفعني إلى دراسة هذا الموضوع من جديد و بالتحديد مسألة التغليس والإسفار، والأحاديث الواردة بهذا الشأن، من الناحية الحديثية والفقهية والأصولية دراسة تحليلية استقرائية مقارنة.. حتى يستبين للقاريء الكريم مدى صحة قول هذا الواعظ الذي ادعى العلم وأنه على الصواب وغيره على الخطأ في وجوب أداء صلاة الفجر في الإسفار التام.

هذا ويتألف البحث بعد هذه المقدمة من توطئة للتعريف بمصطلي التغليس والإسفار، ومبحثين: الأول في الأحاديث الواردة في التغليس والإسفار، والمبحث الثاني في بيان الرأي الفقهي والأصولي اتجاه أفضلية التغليس والإسفار، وكيفية رفع التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وبيان المدرك الأصولي للقول الراجح فيها. مع خاتمة موجزة لأهم ما بحثته ثم ألحقت البحث بفهرس المصادر، واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التوطئة:

المعلوم لدى الجميع الذي لا خلاف فيه أن الصلاة الصبح تبدأ بطلوع الفجر الصادق وتنتهي وقتها بطلوع الشمس، فأول وقتها تسمى بالتغليس واخر وقتها تسمى بالاسفار(١).

وقبل سرد الأحاديث الواردة في التغليس والإسفار و أقوال الفقهاء والأصوليين بشأن المحكم منها والمختلف فيها وناسخها ومنسوخها، من الأفضل أن نبين معنى التغليس والإسفار عند أهل اللغة والفقهاء بصورة موجزة حتى نمهيد الطريق للقاريء الكريم ويسهل عليه فحوى هذه الدراسة.

- معنى الغلس: أهل اللغة(٢): الغَلَسُ: ظَلامُ آخر اللَّيل، يقال: غَلَّسْنا أَي سرنا بِغَلَسٍ، ويقال: غَلَّسْنا الماء، أي وردناه بغَلَسٍ، وكذلك إذا فعلنا الصلاة بغَلَسٍ، والتغليس: الخروجُ بغلس أو

(١) لم أجد من يخالف ذلك إلا عن الاصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جداً خرج وقتها وصارت قضاء. وهذا مخالف للحديث «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»، للمزيد ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٤ / ٤٢٧.

(٢) العين، للفراهيدي: ٤ / ٣٧٨، مادة (غلس) التقفية في اللغة، للبندنيجي: ص٤٧٠، المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد: ٥ / ١٥، الصحاح، للجوهري: ٣ / ٩٥٦، مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤ / ٣٩٠، لسان العرب، لابن منظور: ٦ / ١٥٦، المصباح المنير، للفيومي: ٢ / ٤٥٠، القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ص٥٦١.

القيام في الغلس. ويقال: غَلّس بالصلاة إذا صلّاها في الغَلس، وفي ذلك قال الأخطل:

كَـذَبَـتْـكَ عـينـك أم رأيــت بـواسـطٍ غَـلَـسَ الــظلامِ مـن الـرَبــابِ خَـيـالا

هكذا قال معظم أهل اللغة وتابعهم الفقهاء وأكدوا على أن التغليس هو اختلاط ظلمة الليل بضوء الفجر، وفي ذلك قال الخطابي: «والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه إلاّ أنه دونه»(١). واعتمد ابن الجوزي على كلام الأزهري في ذلك وقال: «والغلس: اخْتِلَاط ضِيَاء الصُّبْح بظلمة اللَّيْل. والغبش قريب مِنْهُ، فَإِنَّهُ بقايا ظلمَة اللَّيْل، وَبَعْضهمْ يَقُول: الغبس بِالسِّين الْمُهْملَة، قَالَ الْأَزْهَرِي: الغبس: بَقِيَّة ظلمَة اللَّيْل يخالطها بَيَاض الْفجْر(٢)...»(٣)، وقال ابن الملقن: «الغلس: اختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل، والغبش قريب منه، لكن الغلس آخر الليل، والغبش قد يكون في أوله وفي آخره» (٤).

- معنى الإسفار، أصله من السفر، والسَفَرُ: بَياضُ النهار، وسَفَرَتِ المرأةُ: كشفَتْ عن وجهها، فهي سافِرٌ. ومَسافِرُ الوجه: ما يَظهر منه، وأَسْفَرَ الصبحُ، أي أضاء قَبْلَ الطُّلُوعِ، وأَسْفَرَ القومُ أَصبحوا(٥)، قال الأزهري: «يقال: أسفر الصبح: إذا أضاء إضاءة لا يشك فيه وقال ابن الأعرابي: السفر: إسفار الفجر. وقال الأخطل: إني أبيت وهم المرء يصحبه ... من أول الليل حتى يفرج السفر .... يريد الصبح»(٦).

أما الفقهاء فقد اختلفوا في تفسير الإسفار، فمنهم من سلك مسلك اللغويين في أن معنى الإسفار هو التبيين التام، وذهابُ الظلمة، فقوله (f): «أسفروا بالفجر» أي تبينوه، لأن الإسفار في اللغة: الكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وهذا لا يتحقق إلا بإسفرار السماء ولا يبقى أثر الظلمة.

(١) معالم السنن، للخطابي: ١ / ١٣٢.
(٢) وتابع صاحب تاج العروس أيضا من أهل اللغة، ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٨ / ٦٩، تاج العروس، لمرتضى الزبيدي: ١٦ / ٣١٠.
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: ٤ / ٢٨٠.
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥ / ٣٤٠.
(٥) المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد: ٨ / ٣٠٨، الصحاح، للجوهري: ٢ / ٢٨٧، لسان العرب، لابن منظور: ٤ / ٣٦٧، المصباح المنير، للفيومي: ١ / ٢٧٨، القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ص٤٠٨، تاج العروس، لمرتضى الزبيدي: ١٢ / ٤٠.
(٦) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ١٢ / ٢٧٨.

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإسفار الذى أراد عليه السلام، هو أن يتضح الفجر، على غلبة الضياء وظهوره، فلا يشك أنه قد طلع، أي صلوها بعد تبيين وقتها وظهور الفجر الصادق(١). وحكى التِّرمذيُّ عن الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ: «مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاة»(٢)، وقال ابن المنذر: «معنى ذلك أن يتبين الفجر الآخر. مال إلى هذا القول الشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: معروف في كلام العرب قولهم: أسفرت المرأة عن وجهها، وأسفري عن وجهك أي اكشفي»(٣). قال ابن قدامة: «فأمَّا الإِسْفَارُ المذْكُورُ في حديثِهِم، فالمُرَادُ به تَأْخِيرُهَا حتى يَتَبَيَّنَ طلوعِ الفجرِ، ويَنْكَشِفَ يَقِينًا»(٤).

وأرى أن اختلاف الفقهاء في معنى الإسفار ترجع إلى تعارض الأحاديث الواردة في التغليس والإسفار وكيفة دفعها، و نوضح هذا في المطالب اللاحقة من هذه الدراسة إن شاء الله.

والباحث في كتب ومجاميع السنة الشريفة يجد أحاديثا كثيرة بشأن الصلاة الصبح، بعض منها تبين لنا وقتي أداءها ابتداء وانتهاء، وأحاديث أخرى تبين أفضلية التغليس، وأحاديث وردت بأفضلية الإسفار، ونحن في هذه الدراسة نقتصر على ماورد في أفضلية التغليس والإسفار فقط، لأن ورود الأحاديث بشأنهما تظهر لنا وجود التعارض، وبالتالي يسبب اختلافا فقهيا.

المبحث الأول : في الأحاديث الواردة في التغليس والإسفار

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الأحاديث الواردة في التغليس. المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الإسفار

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢ / ٢٠١، الاستذكار، لابن عبد البر: ١ / ٣٩، إكمال المعلم، للقاضي عياض: ٢ / ٦١١، العدة، لابن العطار: ١ / ٢٨٩، المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزيداني: ٢ / ٣٣، فتح الباري، لابن رجب: ٤ / ٤٤١، عمدة القاري، لبدر الدين العيني: ٤ / ٩٠.

(٢) سنن الترمذي، بتحقيق: د. بشار عواد: ١ / ٢٠١.

(٣) الأوسط، لابن المنذر: ٣ / ٧٩.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٥.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في التغليس

- نص الحديث: أخرج البخاري باسناده عن عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ(١) بِمُرُوطِهِنَّ(٢)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ».

- ألفاظ الحديث وتخريجه: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم عن طريق الامام مالك عن عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها(٣) قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» واللفظ للبخاري. وأخرج البخاري وأحمد وغيرهم عن قاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها(٤) قالت: «أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يعرفن بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» واللفظ للبخاري. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها(٥) قالت: «لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ

(١) (متلفعات) يعني مشتملات، يقال: تلَفَّعَ الرَّجلُ بثوبه، إذا اشتمل به. ويروى (متلففات) بالفاء أيضا. والمعنى متقارب: إلا أن (التلفع) يستعمل مع تغطية الرأس. وعن الأصمعي: أن التلفع أن يشتمل به حتى يجلل به جسده. قال الخطابي: «التلفع بالثوب: هو الاشتمال به، ويقال: لفعه الشيب إذا شمله». ينظر: الزاهر، للأزهري: ص٥٢، أعلام الحديث، للخطابي: ١ / ٣٥٥، الفائق، للزمخشري: ٣ / ٣٢٣، المسالك، لابن العربي: ١ / ٣٨٢، العدة، لابن العطار: ١ / ٢٨٨.

(٢) (المروط) جمع المِرط: كساء من خَز، أو من صوف، أومن كتان، يؤتزر به. قال الأزهري: «والمرط: كساء أو مطرف يشتمل به كالملحفة» وقيل: كل ثوب غير مخيط، قيل: لا يسمى المرط إلا الأخضر، ولا يلبسه إلا النساء. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٢ / ٢٤٤، معالم السنن، للخطابي: ١ / ١٣٢، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢ / ٢٠٢. لسان العرب، لابن منظور: ٧ / ٤٠١. تاج العروس، لمرتضى الزبيدي: ٢٠ / ٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٢٩) ومسلم في صحيحه، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٥)، وأبو داود في سننه، باب في وقت الصبح(٤٢٣)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في التغليس بالفجر(١٥٣) والنسائي في سننه، باب التغليس في الحضر(٥٤٥)، وابن حبان في صحيحه، (١١١٦، ٦٣١٢) ومالك في الموطأ (٤)، والشافعي في مسنده (١٢٠)، وأحمد في مسنده (٢٤٤٥٤) والبزار في مسنده (٣١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٩٣)، والطحاوي في شرح معني الآثار(١٠٤٧) وفي معرفة السنن والآثار (٢٧٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة، باب: سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد (٨٣٤)، وأحمد في مسنده (٢٦٢٢٢)، والطحاوي في شرح معني الآثار(١٠٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم الحديث (٥٥٣)، ومسلم في صحيحه، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٥)، والنسائي في سننه باب

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ». واللفظ لمسلم.

- شواهد الحديث: لحديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها شواهد، قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وقيلة بنت مخرمة»(١)، والشيخ المباركفوري، أضاف إلى ذلك ثلاثة شواهد أخرى عن جابر بن عبد الله، وأبي برزة الأسلمي، وأبي مسعود الأنصاري(٢)، فصار ستة شواهد، ووجدت أربعة أخرى فصار عشرة شواهد. فقد روي عن ابن عمر (٥) باسناد صحيح (٣)، وعن أنس رضي الله عنه بإسناد صحيح(٤)، وعن قيلة بنت مخرمة رضي الله عنها بإسناد حسن (٥)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بإسناد صحيح (٦)، وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه بإسناد ضعيف (٧)، وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بإسناد حسن(٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن(٩)، وعن أم سلمة رضي الله عنها

التغليس في الحضر (٥٤٦)، وابن ماجه في سننه وقت صلاة الفجر، (٦٦٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٣١٠، ٦٣١١)، وغيرهم.

(١) سنن الترمذي بتحقيق: د. بشار عواد: ١ / ٢٠٠.

(٢) ينظر: تحفة الأحوزي للمباركفوري: ١ / ٤٠٢.

(٣) كما أخرجه ابن ماجه في سننه، وقت صلاة الفجر، (٦٧١)، وابن حبان في صحيحه، (٦٣١٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥٧٤٧)، والطحاوى في شرح المعاني الآثار (١٠٥٣، ١٠٨٩)، والبيهقى في سننه الكبير (٢١٧٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٧٧٢).

(٤) كما أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ما يذكر في الفخذ (٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (١٣٦٥) وغيرهما.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٥٨). والطبراني في معجمه الكبير (٣٤٦٩)، وغيرهم. ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ١٠ / ١٢٤. فتح الباري، لابن حجر: ٣ / ١٥٥.

(٦) كما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (٥٣٥) ومسلم في صحيحه، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٦)، وغيرهما.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (١٥٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٢٧٨٠).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المواقيت (٣٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه(١١١٩)، عبد الرزاق في مصنفه (٢١١١، ٢١١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٥١)، والدارقطني في سننه(٩٨٦)، البيهقي في معرفة السنن والآثار(٢٣٢٠)، وفي سننه الكبير(١٧٢٢، ٢٠٧٠) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف(٣٣٤)، وينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس: ٣ / ٣٦٠.

(٩) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٣٩٩): ٥ / ٣٠٩.

بإسناد صحيح[١]، وعن حرملة بن عبد الله بن إياس العنبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح [٢]، وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح [٣]، إضافة إلى هذه الشواهد فقد روي عن جماعة من الأصحاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يصلون صلاة الفجر بالغلس، فمنهم سيدنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبو هريرة وابن مسعود وأبو موسى وأم سلمة وعبد الله بن الزبير وطاوس وعطاء وعمر بن عبد العزيز [٤]، وغيرهم[٥].

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الإسفار

- نص الحديث: أخرج أبو داود باسناده عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وفي رواية أحمد والترمذي والبيهقي: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وفي رواية ابن حبان: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ كَانَ أَعْظَمَ لأُجُورِكُمْ، أَوْ لأَجْرِهَا».وفي رواية الطيالسي: قال النبي ﷺ: لِبلال: «أَسْفِرْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَرَى الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ». وفي رواية ابن أبي شيبة: «نَوِّرُوا بِالصُّبْحِ قَدْرَ مَا يُبْصِرُ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ».

- تخريج الحديث: أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والطحاوي وغيرهم من طرق عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج [٦]، قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٤٩) والطبراني في الكبير(٨٣٤). معرفة السنن والآثار (٢٧٦١): ٢ / ٢٩٢. وينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ١ / ٣١٨

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٥٩، ١٠٦٠)، والطيالسي في مسنده (١٣٠٣)، وأحمد في مسنده (١٨٧٢٠) والبيهقي في شعب الإيمان(٩٠٠٤)، وأخرجه ابن سعد في طبقته (٣٦١٦)، وابن أبي خيثمة في تأريخه (٢٩١٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البزار في مسنده(٦٣٥). وينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ١ / ٣١٧.

(٤) كما أخرج عنهم عبد الرزاق في مصنفه (٢١٠٨، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٧، ٢٢٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٦٣، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٤١ ١٠٥١).

(٥) للمزيد من نقولاتهم ينظر: الأوسط، لابن المنذر: ٣ / ٧١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب في وقت الصبح(٤٢٤)، والنسائي في سننه باب الإسفار (٥٤٨)، ابن ماجه في سننه، وقت صلاة الفجر، (٦٧٢) وابن حبان في صحيحه (٦٣١٤)، والشافعي في مسنده (١٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه

حديث حسن صحيح»[1]. وقد تابع محمد بن عجلان، محمد بن إسحاق، وزيد بن أسلم ومحمد بن جارية و يزيد بن عياض و عبد الحميد بن جعفر فرووه عن عاصم بن عمر ... وتابع محمود بن لبيد هرير بن عبد الرحمن بن رافع كما عند البخاري. وأخرج الترمذي وابن حبان وداود الطيالسي وأحمد والدارمي والطحاوي والطبراني وغيرهم عن عبدة و يزيد وشعبة ومحمد بن يزيد كلهم عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان [2]. ومع هذا فالرواية معلولة، كما قال ابن أبي حاتم الرازي[3].

- شواهد الحديث: قال الترمذي بعد ذكر حديث رافع بن خديج: «وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ، وجابر، وبلال» وعند التحقيق لم أجد من أخرج حديث أبي برزة وجابر في الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما التغليس، وسبق ذكرهما في المطلب السابق، إلا إذا حملنا قوله «وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» كما ورد في البخاري وغيره إلى طول القراءة، وبالتالي يدل على الإسفار، وهذا بعيد سنأتي إليه فيما بعد. فقد روي عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسناد ضعيف [4]، وعن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، [5]، و عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد ضعيف [6]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد ضعيف [7]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد ضعيف [8]، وعن أبي الدارداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٢٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧٥)، أحمد في مسنده (١٧٢٧٩، ١٧٢٥٧)، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٤٢٨٣، ٤٢٨٤)، والبيهقي في السنن كبير(٢١٨٠).

(١) سنن الترمذي بتحقق: د. بشار: ١ / ٢٠١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الإسفار بالفجر(١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١١١٤)، والطيالسي في مسنده (١٠٠١)، وأحمد في مسنده (١٥٨١٩) والدارمي في سننه (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١٠٦٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٨، ٤٢٩٠) وعن عبد الحميد بن جعفر(٤٢٩١) وعن زيد بن أسلم (٤٢٩٢، ٤٢٩٣) وفي معجمه الأوسط عن محمد بن اسحاق (٩٢٨٩).

(٣) العلل، لابن أبي حاتم: ٢ / ٣١٩.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١٣٥٦)، والطبراني في معجمه الكبير(١٠١٦، ١٠٦٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٥٨) وابن عساكر في تأريخ دمشق (٢٦٢٣). وينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ١ / ٣١٥.

(٥) أخرجه البزار كما أورده الهيثمي في كشف الأستار(٣٨٤)، و الطبراني في معجمه الكبير(١٦). مجمع الزوائد، للهيثمي: ١ / ٣١٥.

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(١٠٣٨١). مجمع الزوائد، للهيثمي: ١ / ٣١٥.

(٧) أخرجه البزار في مسنده (٨٦٤٨)، والطبراني في معجمه الأوسط (٣٦١٨)، والخطيب في المؤتلف والمختلف (٤٩٨). مجمع الزوائد، للهيثمي: ١ / ٣١٥.

(٨) أخرجه البزار في مسنده (٦٢٤٤). مجمع الزوائد، للهيثمي: ١ / ٣١٥.

بإسناد ضعيف [١]، وعن حواء[١] بإسناد صحيح[٢]، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ بإسناد ضعيف [٣]، وعن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسناد ضعيف [٤]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه بإسناد ضعيف [٥]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وإسناده ضعيف [٦]. إضافة إلى هذه الشواهد فقد روي عن جماعة من الأصحاب أنهم كانوا يصلون الفجر بالإسفرار منهم سيدنا علي [٧]، وعمر[٨]، وعثمان[٩]، وابن مسعود في رواية عنهم[١٠]، وحسين بن علي[١١]، وأبوالدرداء[١٢]، وسعيد بن جبير، [١٣] وابراهيم النخعي[١٤]، وعمر بن عبد العزيز، [١٥]، وغيرهم.

(١) ذكره كل من علاء الدين مُغَلْطَاي بن قليج وبدر الدين العيني، ينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي: ٣ / ٢٥١، عمدة القاري، للعيني: ٤ / ٩٠، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٣ / ٣٩٧.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(٥٦٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٨١). مجمع الزوائد، للهيثمي: ١ / ٣١٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٨٦). ينظر: التمهيد، لابن عبد البر: ٣ / ٤٢١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٣٥). مجمع الزوائد، للهيثمي: ١ / ٣١٥.

(٥) أخرجه أبو الشيخ الأصفهاني في أخلاق النبي(١٦٨)، و أبو نعيم في حلية الأولياء: ٨ / ٢٤٩، والبغوي في شرح السنة (٣٥٦). وينظر: الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي (٨٤٧٥): ٥ / ٣٧٤، الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، لابن حجر العسقلاني(٣٢٠٩): ٨ / ٢٠١، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، للجعبري (٨٥): ص٢٣١، جامع الأحاديث، للسيوطي: (٢٦٢٦٢) كنز العمال، للمتقي الهندي(١٩٢٥٩): ٧ / ٣٥٩.

(٦) أخرجه في شرح معاني الآثر (١٠٦٤). وينظر: نخب الأفكار، للعيني: ٣ / ٣٨٤.

(٧) كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٣) وابن المنذر في الأوسط (١٠٥٣).

(٨) كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١٠٧٦ ١٠٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٥٢).

(٩) كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٥٥).

(١٠) كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧٨، ٣٣٨٢). وابن المنذر في الأوسط (١٠٥٤).

(١١) كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧٩).

(١٢) كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨٠). وابن المنذر في الأوسط (١٠٥٦).

(١٣) كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٦٦، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩١).

(١٤) كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨٥، ٣٢٨٩).

(١٥) كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨٣).

المبحث الثاني: بيان الرأي الفقهي والأصولي اتجاه أفضلية التغليس والإسفار

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقوال الفقهاء في الوقت الأفضل لأداء صلاة الصبح
- المطلب الثاني: الرأي الأصولي في وقوع التعارض بين الحديثين وكيفية رفعها

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في الوقت الأفضل لأداء صلاة الصبح

لا خلاف بين العلماء أن وقت الصلاة الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المعترض فى الأفق الشرقى، فتبدأ من غلس الليل وتنتهي بالإسفار، لكن في التغليس بها هل هو أفضل أم الإسفار؟ اختلفوا على أقوال:

- القول الأول: التبكير بالصبح أو التغليس أفضل، أي أن يبدأ بصلاة الصبح بغلس ويخرج منها بغلس، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وجمهور الحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، والزيدية(٥)،

(١) ينظر: المختصر الصغير لابن عبد الحكم: ص١٤٠، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني: ١ / ١٥٣، عيون الأدلة، لابن القصار: ٤ / ١٥٤، المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ١ / ٢٠١، الاستذكار، لابن عبد البر: ١ / ٣٨، المنتقى، للباجي: ١ / ٩، التبصرة للخمي: ١ / ٢٣٤، مسائل أبي الوليد ابن رشد: ٢ / ١٠٣٤، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد: ١ / ٣٩٨، شرح التلقين، للمازري: ١ / ٤٠٥، المسالك في شرح موطأ، لابن العربي: ١ / ٣٧٦، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: ٢ / ٦١٠، بداية المجتهد، لابن رشد: ١ / ١٠٥، المفهم، للقرطبي: ٢ / ٢٧٠. الذخيرة للقرافي: ٢ / ٢٩، رياض الأفهام، للفاكهاني: ١ / ٥٢٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢ / ٦٤، بحر المذهب، للروياني: ١ / ٤٣٨، البيان، للعمراني: ٤ / ٣٢٥، حلية العلماء، للشاشي: ٢ / ٢٠، الشرح الكبير للرافعي: ٣ / ٥٦، المجموع، النووي: ٣ / ٥١، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: ١ / ١٦٤، عجالة المحتاج، لابن الملقن: ١ / ١٦٦، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥ / ٣٣٩، اللامع الصبيح، للبرماوي: ٣ / ٣٩٤، فتح الباري، لابن حجر: ٢ / ٥٥، الغرر البهية، لزكريا الأنصاري: ١ / ٢٤٨.

(٣) ينظر: الإرشاد، لأبي موسى الهاشمي: ص٤٩، الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى: ١ / ١١٠، التذكرة، لابن عقيل: ص٤٣، الهداية، للكلوذاني: ص٧٢، المغني، لابن قدامة: ٢ / ٤٤، المقنع، لابن قدامة: ص٤٣، الرعاية الصغرى، لابن حمدان: ١ / ٢٥٩، شرح العمدة، لابن تيمية: ٢ / ٢١٨، الفروع، لابن مفلح: ١ / ٤٣٤، فتح الباري لابن رجب: ٤ / ٤٢٨، الإنصاف، للمرداوي: ٣ / ١٦٦، الإقناع، للحجاوي: ١ / ٨٤، شرح منتهى الإرادات، لابن النجار: ١ / ٤٩٨.

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٢ / ٢٢٠.

(٥) ينظر: البحر الزخار، لابن المرتضى: ١ / ١٦٠، سبل السلام، للصنعاني: ٢ / ١٨، السيل الجرار، للشوكاني: ص١١٦.

وجمهور الإمامية[١]، وبعض الإباضية[٢]، وروي ذلك عن سيدنا أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي في رواية وفي الغلس بها جرح [٣]، وأبي هريرة، ورواية عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الله بن الزبير، وطاوس، وعطاء، ورواية عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، ومالك، والشافعي[٤]، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٥]، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، وأبي جعفر الطبري، وابن المنذر[٦]، وغيرهم[٧]. واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

- أولا: عموم الآيات والآحاديث الوادرة في الإسراع في الخيرات والمبادرة بها: قال تعالى: [ٱلْخَيْرَٰتِۚ فَٱسْتَبِقُواْ][٨]، وقال تعالى: [وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِۖ][٩]، وقال تعالى: [يُسَٰرِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْخَيْرَٰتِ فِي][١٠]، وهذا عموم في كل خيرات. وكذا قوله (f): «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ...» [١١]، وذم الله تعالى أقواما على الكسل فقال: [كُسَالَىٰ قَامُواْ ٱلصَّلَوٰةِ إِلَى قَامُوٓاْ وَإِذَا][١٢]، والتأخير من الكسل. قال الشافعي: «ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكناً من

(١) إليه ذهب المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وأبو الصلاح، وابن ادريس، وغيرهم، ينظر: السرائر، لابن ادريس الحلي: ١ / ١٩٦، شرائع الإسلام، للمحقق الحلي: ١ / ٥١، المعتبر، للمحقق الحلي: ٢ / ٦٢، منتهى المطلب، لابن المطهر: ٤ / ٩٠، الروضة البهية، للشهيدين: ١ / ١٨٥، نيل الأوطار، للشوكاني: ٢ / ٢٣.

(٢) ينظر: شرح النيل، لمحمد يوسف أفطيش: ٢ / ١٩.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١ / ٢٣١، وابن المنذر في الأوسط (١٠٤٦).

(٤) صرح به في أكثر من موضع، للمزيد ينظر كتابه: الأم: ١ / ٩٣، اختلاف الحديث: ص١٢٥.

(٥) كما نقل عنه أبو داود، ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٥ / ٦٠٣.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ١ / ٤٠٢.

(٧) ينظر: ينظر: تفسير الثعلبي: ٦ / ١٢٢، مفاتيح الغيب، للفخر الرازي: ٤ / ١١٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٠ / ٣٠٧، اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي: ٣ / ٦٢، وينظر أيضا: معالم السنن، للخطابي: ١ / ١٣٢، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢ / ٢٠٠، الاستذكار، لابن عبد البر: ١ / ٣٨، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: ١ / ٨٦، بداية المجتهد، لابن رشد: ١ / ١٠٥، تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ١ / ٤٠٢، كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي: ٦ / ٤٣٩.

(٨) سورة البقرة، آية: ١٤٨.

(٩) سورة آل عمران، آية: ١١٤.

(١٠) سورة المؤمنون، آية: ٦١.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) سورة النساء، آية: ١٤٢.

مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا»[١].

- ثانيا: وقوله [ٱلْفَجْرِ قُرْءَانَ إِنَّ ٱلْفَجْرِ وَقُرْءَانَ ٱلَّيْلِ غَسَقِ إِلَىٰ ٱلشَّمْسِ لِدُلُوكِ ٱلصَّلَوٰةَ أَقِمِ مَشْهُودًا كَانَ][٢]، ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية دليل على أن التغليس أفضل من الإسفار لأنه أضاف القرآن إلى الفجر والتقدير: أقم قرآن الفجر. وظاهر الآية للوجوب فلا أقل من الندب حتى لا تكثر مخالفة الدليل. والفجر انفجار ظلمة الليل فيلزم أن تكون إقامة الفجر في أول الوقت أفضل. ومنها أنه خص الفجر بإضافة القراءة إليه فدل ذلك على أن طول القراءة في هذه الصلاة مطلوب[٣].

- ثالثا: الأحاديث سبق ذكرها مفصلة الدالة على أن النبي ﷺ وأصحابوه صلوا صلاة الصبح بغلس، منها حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَس»، وحديث جابر: «وَالصُّبْحَ - كَانُوا، أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»، وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ». ومن الأحاديث السابقة ثبت أن النبي ﷺ كان يداوم عليه، أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل، قال ابن رشد الجد: «مداومة النبي ﷺ على ذلك؛ إذ لا يصح أن يداوم النبي ﷺ، على التغليس بها، وهو أشق على الناس إلا لما في ذلك من زيادة الفضل، إذ لو استوى الفضل في ذلك لداوم على الأيسر على الناس، لأنه إنما بعث ميسرا، ولم يبعث معسرا»[٤].

- رابعا: الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال، منها: حديث أم فروة رضي الله عنها «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[٥]. وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(١) ينظر: اختلاف الحديث، للشافعي: ص١٢٥.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٣) تفسير النيسابوري: ٤ / ٣٧٦. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي: ١ / ٤٩٣، السراج المنير، للخطيب الشربيني: ٢ / ٣٢٧.

(٤) مسائل أبي الوليد ابن رشد: ٢ / ١٠٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٢٥٢)، وأحمد في مسنده (٢٧١٠٣)، والطبراني في معجمه الكبير(٢٠٧) عن طريق عبد الرزاق، وغيرهم. واسناده صحيح.

قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»(١).

- خامسا: روي بأسانيد صحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصبون الصبح بغلس، منهم الخلفاء الأربعة، وتابعهم في ذلك كبار التابعين أيضا، ثم أن سيدنا عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة (٢). ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل(٣).

- القول الثاني: الأفضل الإسفار، إبتداء وإنتهاءا، أي يبدأ بها بالإسفار ويختم بها في الإسفار، وفي الأزمنة كلها إلا في يوم النحر للحاج بالمزدلفة، فإن هناك التغليس أفضل، وهو مذهب الحنفية(٤)، وبعض الإباضية(٥)، وقال به أبو حنيفة وأصحابه وأكثر العراقيين، وسفيان الثوري، والحسن ابن حي، ورواية عن الامام أحمد(٦)، ومروي عن سيدنا علي وابن مسعود، وحسين بن علي(٧)، وأبي الدرداء وسعيد بن جبير، وابراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس وغيرهم(٨). قال الترمذي: «وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري» (٩). واستدل أصحاب هذا المذهب

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب اختيار الصلاة في أول وقتها، بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص(٣٢٧)، وابن حبان في صحيحه(٥٢)، والحاكم في مستدركه (٦٧٥)، وقال: «وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب منها»وهو كذلك اسناده صحيح. والحديث في البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (١٣٩) أيضا لكن بلفظ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا...».

(٢) سبق أن أشرنا إلى رواياتهم بهذا الشأن.

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر: ٣ / ٤٢٣. المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٤.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري: ١ / ٤٣٥، مختصر القدوري: ص٢٣، النتف في الفتاوى للسغدي: ١ / ٥٤، المبسوط للسرخسي: ١ / ١٤٥، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١ / ١٠٢، بدائع الصنائع، للكاساني: ١ / ١٢٥، المحيط البرهاني، لابن مازه: ١ / ٢٧٤، الاختيار، لابن مودود الموصلي: ١ / ٣٩، النهاية في شرح الهداية، للسغناقي: ٢ / ٨٣، تبيين الحقائق، للزيلعي: ١ / ٨١، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ١ / ٢٢٥، عمدة القاري، للعيني: ٤ / ٩٠، فتح القدير، للكمال بن الهمام: ١ / ٢٢٦.

(٥) ينظر: الجامع، لابن بركة البهلوي: ٢ / ٧٣٢.

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١ / ٤٩١، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحفيد: ٢ / ٣٢، الإنصاف، للمرداوي: ٣ / ١٦٦.

(٧) كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧٩).

(٨) ينظر: معالم السنن، للخطابي: ١ / ١٣٢، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢ / ٢٠٠، الاستذكار، لابن عبد البر: ١ / ٣٩، بداية المجتهد، لابن رشد: ١ / ١٠٥.

(٩) سنن الترمذي بتحقيق: د. بشار عواد: ١ / ٢٠١.

بجملة من الأدلة أيضا، منها[1]:

١) الأحاديث سبق ذكرها الدالة على أن النبي ﷺ وأصحابوه صلوا صلاة الصبح عند الإسفرار، منها حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وفي رواية ابن أبي شيبة: «نَوِّرُوا بِالصُّبْحِ قَدْرَ مَا يُبْصِرُ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ» وحديث بلال رضي الله عنه: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، وحديث معاذ بن جبل قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، «إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ، وَلَا تُمِلُّهُمْ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ، فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يَتَدَارَكُوا».

٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما عند البخاري: فعن عبد الرحمن بن يزيد يقول: «حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ». قالوا: فعلم من ذلك أن العادة كانت في الفجر الإسفار، وأخبر أن هذه الصلاة غيّرها رسول الله ﷺ عن وقتها، فلم يجز أن يكون عن وقت الجواز، فلم يبق إلا أنه غيرها عن وقت الفضيلة[2].

٣) روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى (بنا) أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. قالوا فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد دخل فيها في غير وقت الإصفار، ثم مد القراءة حتى خيف عليه طلوع الشمس بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وقرب عهدهم برسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه منكر، فدل على متابعتهم [3]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا أنه صلى الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس،

(١) ينظر: التجريد للقدوري: ١ / ٤٣٥، النهاية في شرح الهداية، للسغناقي: ٢ / ٨٣، الغرة المنيفة، للغزنوي: ص٢٧، البناية شرح الهداية، للعيني: ٢ / ٣٤.
(٢) ينظر: التجريد للقدوري: ١ / ٤٣٥.
(٣) ينظر: عمدة القاري، للعيني: ٤ / ٩١، نخب الأفكار، للعيني: / ٤٢١. اللباب، للمنبجي: ١ / ١٨٠.

فقالوا: ما طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وروي عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لمؤذنه: أسفر أسفر؛ يعني بصلاة الصبح... وغير ذلك من الآثار الخلفاء والأصحاب.

٤) وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ... »[١]. ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول[٢].

٥) تختلف الإسفار عن التغليس في أمور[٣]: ففي الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس تقليلها، لكونه وقت نوم وغفلة، ثم أن تأخير الفجر إلى آخر الوقت، مباح بالإجماع، لا كراهة فيه، وتقليل الجماعة؛ أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج، والتغليس بالفجر يؤدي إلى أحد أمرين: إما إزعاج الناس لأول الوقت، وفيه حرج خصوصا في حق الضعفاء. وقد قال النبي ﷺ: «صل بالقوم صلاة أضعفهم»[٤]، لأنه أمر بخلاف العادة، وإما تقليل الجماعة؛ وهو فاسد، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى معاذا عن التطويل في القراءة، وعلل له بتنفير الناس عن الجماعة، ثم أن المكث في مكان الصلاة؛ حتى تطلع الشمس مندوب إليه قال ﷺ: «من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس، فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل عليه السلام»[٥]، ثم هناك الدلائل على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير، ولهذا قال الامام الشافعي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لئلا يقع في السمر بعد العشاء. ففي الإسفار تمكن من إحراز هذه الفضائل، بخلاف التغليس.

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٩٨) عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١٠٩٧) عن ابن خزيمة عن القعنبي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم.. مرسل التابعي واسناده صحيح.

(٢) ينظر: اللباب، للمنبجي: ١ / ١٨٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ١٤٦، بدائع الصنائع، للكاساني: ١ / ١٢٥، النهاية في شرح الهداية، للسغناقي: ٢ / ٨٥.

(٤) بهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (١٦٠٠) من عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في صحيحين، فقد أخرج البخري في صحيحه، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٦٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي(٦٧٦ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم في صحيحه، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٨٣ ١٨٥).

(٥) لم يرد بهذا اللفظ في المصادر الحديثية المعتبرة، لكن ورد بلفظ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» كما أخرجه البزار في مسنده (١٢٩٩) من حديث عباس عم النبي ﷺ، والطبراني في الدعاء(١٨٧٨) وقال الهيثمي: «وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف»، مجمع الزوائد: ١٠ / ١٠٦.

- القول الثالث: الأفضل الإبتداء بالتغليس والإنتهاء بالإسفار، وذلك بتطويل القراءة فيها، وإذا لم يطول بالقراءة فالإسفار أفضل، قال به جماعة من العلماء منهم الامام محمد بن الحسن الشيباني وأبو جعفر الطحاوي من الحنفية، وحكي عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه[١]، وقال به ابن عبد البر من المالكية[٢]، وبعض الشافعية منهم الروياني حيث قال: «ومن أصحابنا من قال: يدخل فيها بغلس ويخرج منها بالإسفار جمعاً بين الأخبار، وهذا حسن»[٣]، واستدلوا:

١) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، «إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ، وَلَا تُمِلُّهُمْ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ، فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يَتَدَارَكُوا».

٢) الجمع بين الرويات الواردة بهذا الشأن، ولأن اعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. قال الجصاص: «فأما وجه جمعهما، فلما روي عن النبي ﷺ من الآثار في التغليس. وروي عنه آثار أخر مثلها في الإسفار، فإذا جمع بينهما: فغلس بابتدائها، وانصرف عنها مسفرا: كان مستعملًا للأخبار كلها»[٤].

٣) الأخبار التي روي فيها التغليس ليس فيها بيان موضع الفضل، إذ قد يفعل النبي ﷺ المباح تارة على وجه التعليم، ويفعل الأفضل أيضًا اختيارًا له على غيره. والأخبار الواردة في الإسفار فيها بيان الأفضل، لأن فيها أمر، وأخبر أنه أعظم للأجر. ولأن الأمر والفعل إذا اجتمعا: كان الأمر أولى.

٤) لما روى عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما». قال ابن عبد البر: «هذا الحديث يدل به على أن قراءة الصبح طويلة جدا، وعلى هذا يصح استعمال الآثار وترتيب الأحاديث في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس بها، لأنه معلوم أن أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغلسا بعد أن طلع الفجر، ثم طول حتى أسفر، فمن فعل هذا كان مستعملا للأحاديث في التغليس والإسفار، وهو وجه لا يبعد في

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني: ١ / ٢، شرح معاني الآثار: ١ / ١٨١، المبسوط للسرخسي: ١ / ١٤٥، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي: ١ / ١٠٢، المحيط البرهاني، لابن مازه: ١ / ٢٧٤، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي: ١ / ٤٠، مجمع الأنهر، لشيخي زاده: ١ / ٧١.

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ١ / ٣٨.

(٣) بحر المذهب للروياني: ١ / ٤٣٨.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١ / ٥٢٣.

استعمال الأحاديث»[1].

- القول الرابع: التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجيران، فإن تأخر الجيران فالأفضل تأخيرها، أي إذا كان جيران المسجد يشق عليهم التغليس، ولا يجتمعون في المسجد إلا عند الإسفار، قال به بعض الحنابلة، وهو رواية اخرى عن الامام أحمد كما نقل عنه أبو داود وقال: سمعتُ أحمد عن التغليس بالصبح؟ قال: يغلسُ، إلا أنْ يكون ذلك يشتدُّ على الجيران ويقولون: لا نقوى فيصيرُ إلى ما يقولون ... وقال الحسن بن ثواب: قال أحمد: يغلس إلا أن يشق على الجيران ويكون أرفق بهم. ونقل حرب، وأبو طالب، وأحمد بن أبي عبدة، والحسن بن أحمد: إذا تأخر الجيران فالأفضل تأخيرها[2]، وصرح به ابن الجوزي وابن عبد الهادي[3]. واختارها الشيرازي كما نقل عنه الزركشي، وقريب من هذا ذهب بعض الإمامية فقالوا: لكل صلاة وقتين أولا وآخرا فالوقت الأول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر[4]. واستدلوا:

١. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، «إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ، وَلَا تُمِلُّهُمْ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ، فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يَتَدَارَكُوا».

٢. توقيرا للجميع إذ ما كثر فهو أحب إلى الله تعالى كما ورد في الحديث.

٣. قياسا على ما فعله ﷺ في العشاء، فإنه ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر[5].

٤. أنه نوع تأخير فكان مشروعاً لأجل المأموم كانتظار الداخل في الركوع.

(١) الاستذكار، لابن عبد البر: ١ / ٣٨.

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٥ / ٦٠٤، الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى: ١ / ١١٠، الهداية، للكلوذاني: ص٧٢، الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى: ١ / ٢٨٨، الفروع، لابن مفلح: ١ / ٤٣٤، الإنصاف، للمرداوي: ٣ / ١٦٧.

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: ٤ / ٢٨٠، التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ١ / ٢٨٣، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي: ٢ / ٢٢، فتح الباري، لابن رجب: ٤ / ٤٤٥.

(٤) ينظر: كتاب السرائر، لابن ادريس الحلي: ١ / ١٩٦.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١ / ٤٩٣.

٥. لأن التأخير يفضل لوجود الفضيلة؛ فلأن يفضل لأجل الجماعة - وهي واجبة - بطريق الأولى[١].

- القول الخامس: التغليس والإسفار سواء في الفضل، قال به بعض أصحاب الامام مالك وبعض الظاهرية[٢]، قال ابن عبد البر: «وقيل: إن هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء. وبهذا نزع من قال أن لا فضل لأول الوقت على آخره؛ لقوله (f) «ما بين هذين وقت». قال بذلك قوم من أهل الظاهر» [٣] واستدلوا:

١. مساواة الأدلة من حيث الورود والصحة بشأن الإسفار والتغليس.

٢. قوله ﷺ: «ما بين هذين وقت»[٤]، وهذا يدل على عدم الفرق بين التغليس والإسفار في الأفضلية.

- القول السادس، الإسفار أفضل للرجال، والتغليس أفضل للنساء، قال به جماعة من الحنفية[٥]، قال العيني: «وعن مشايخنا أن للمرأة أن تصلي الفجر بغلس لأنه أقرب إلى الستر، وفي سائر الصلوات ينتظرون حتى يفرغ الرجال من الجماعة، وقيل الأفضل لها في الصلوات كلها أن تنتظر فراغ جماعة الرجال، كذا في القنية»[٦]. وذلك بحمل أفضلية الإسفار في حديث رافع رضي الله عنه للرجال، و أفضلية التغليس للنساء كما في حديث عائشة رضي الله عنها، لأن أفضلية التغليس ترجع إلى ستر النساء وعدم اختلاطهن بالرجال.

(١) الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى: ١ / ٢٨٨.
(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر: ٣ / ٤٣٠، فتح الباري لابن رجب: ٤ / ٤٥٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي: ١ / ٢٤٤.
(٣) التمهيد، لابن عبد البر: ٣ / ٤٣٠.
(٤) أخرجه النسائي في سننه، (٥٢٦)، وأحمد في مسنده (١٤٥٣٨)، بإسنادهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واسناد الحديث صحيح.
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٢ / ٣٩، البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم: ١ / ٢٨٠، النهر الفائق، لسراج الدين ابن نجيم: ١ / ١٦٢، مجمع الأنهر، لشيخي زاده: ١ / ٧١، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي: ص٧٤، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص١٨٤.
(٦) البناية شرح الهداية، للعيني: ٢ / ٣٩.

- القول السابع: التغليس أفضل في الشتاء، والإسفار أفضل في الصيف، قال به البعض منهم ابن حبيب[١] من المالكية[٢]. واستدلوا بحديث: معاذ بن جبل قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، «إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ، وَلَا تُمِلُّهُمْ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ، فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يَتَدَارَكُوا».

- القول الثامن: الإسفار مع الجماعة أفضل من التغليس منفردا، قال به بعض المالكية[٣]، منهم سند بن عنان الأزدي[٤]حيث نقل عنه القرافي قوله: «فعلها مع الجماعة في الإسفار أفضل من التغليس منفردا لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت بدليل الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر»[٥]، وحجتهم في ذلك: أن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت، لأن الشارع رخص الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الحضر بسب المطر. وهذا الرأي مخالف تماما لما روي عن الامام مالك حيث روى زياد بن عبد الرحمن اللخمي عن الامام مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخره جماعة[٦].

المطلب الرابع: الرأي الأصولي في وقوع التعارض بين الحديثين وكيفية رفعها

لا شك وقع التعارض بين الحديثين الواردين في التغليس والإسفار، وعلماؤنا الأفاضل اختلفوا في كيفية رفعها على تسعة أقوال:

- القول الأول: وقع التعارض بين الحديثين، وذلك لثبوتهما، ولرفعها يجب اللجوء إلى النسخ، فحديث سيدتنا عائشة ناسخ لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان، يكنى أبا مروان الأندلسى السلمي من أحفاد الصحابي عباس بن مرداس، صاحب كتاب (الواضحة)، وتتلمذ على يد ابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ، توفي (٢٣٨هـ) ينظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: ١ / ٣١٢، السير، للذهبي: ١٢ / ١٠٣.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي: ١ / ٢٤٤.

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٢ / ٢٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي: ١ / ٢٤٤.

(٤) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري المالكي تفقه بأبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي طاهر السلفي. له مؤلفات منها كتاب الطراز، توفي(٥٤١هـ). ينظر: الديباج، ابن فرحون: ١ / ٣٩٩، حسن المحاضرة، للسيوطي: ١ / ٤٥٢، معجم المؤلفين، لكحالة: ٥ / ٢٨٣.

(٥) الذخيرة، للقرافي: ٢ / ٢٩.

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد: ١ / ١٥١.

العلم منهم الحازمي وابن تيمية والجعبري وأبو حامد الرازي[١]، وقال: «وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس... والأمر على خلاف ما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي؛ لأن حديث تغليس النبي ﷺ ثابت، وأنه داوم عليه حتى فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به ﷺ...»[٢]، واستدلوا بحديث بشير بن أبي سعود رضي الله عنه «...وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ» وقال الجعبري: «وهذا يدل على أنّ تقديمها أول الوقت أفضل، وهو محكم ناسخ لذاك للتصريح بالتأخير ولرجحانها»[٣].

- القول الثاني: وقع التعارض بين الحديثين، وذلك لثبوتهما، ولرفعها يجب اللجوء إلى النسخ أيضا، لكن الأحاديث الواردة في أفضلية التغليس نسخت، فجمهور الحنفية على أن حديث رافع رضي الله عنه وشواهده ناسخ لحديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها وشواهده، واستدلوا:

١) أن النبي ﷺ أمر بالإسفار كما في حديث رافع رضي الله عنه «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ» وبين أن الإسفار «أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»، وهذا بخلاف الأحاديث الواردة في التغليس فلم يأمر به من جهة ولم يبن أفضليته من غيره وهذا دليل على أن حديث رافع ناسخ.

٢) ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ». وقالوا: هذا لا يكون إلا بعد ثبوت نسخ التغليس عندهم[٤]. وقال الطحاوي بعد ذكر الأثر المروي عن إبراهيم النخعي: «فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله أعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه»[٥] .

٣) وذهب الامام السرخسي إلى أن الناسخ الأدلة الدالة على اقرار المرأة في البيت، وقال: «فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٢ / ٩٦، الناسخ والمنسوخ في الأحاديث، لأبي حامد الرازي: ص٤٨.
(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي: ١ / ٣٩٣.
(٣) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، للجعبري: ص٢٢٨.
(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي: ١ / ١٨٠، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للغزنوي: ص٢٧، عمدة القاري، للعيني: ٤ / ٩١، فتح القدير، لابن الهمام: ١ / ٢٢٦.
(٥) شرح معاني الآثار: ١ / ١٨٤.

ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت»[١].

- القول الثالث: وقع التعارض بين الحديثين، ولرفعا يلجأ إلى الجمع بينهما، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، لكن اختلفوا في كيفية الجمع على أقوال:

- الأول: تأويل الإسفار الوارد في حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشواهده هو التيقن والتحقق من طلوع الفجر، وبهذا المعنى لا تنافي التغليس[٢]. قال الخطابي: «قد يحتمل أن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها مابين الفجر الأول والفجر الثاني طلبا للأجر في تعجيلها فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا إذا كنتم تريدون به الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم»[٣]. وقال ابن الآثير: «أنه أراد بالإسفار الطلوع، وتحقيق الظهور أي أنه لا يصلي إلا بعد أن يتيقن طلوع الفجر وإيضائه»[٤]. قال الكرماني: «وأوله أحمد بأن الأسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع. كأنه قال تبينوا الفجر ولا تغسلوا بالصلاة وأنتم تشكون فى طلوعه حرصا على طلب الفضل بالغليس فان ذلك أعظم للأجر يدل عليه حديث ابن مسعود أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها»[٥].

- الثاني: أن الأفضلية للإسفرار حين تكون السماء المغيمة غير صافية، أو تكون الليالي مقمرة، فإن الفجر يخفى فيهما غالبا، وهذا أيضا لا تنافي أفضلية التغليس[٦]. قال الخطابي: »إن الأمر بالاسفار إنما جاء في الليالي المقمرة وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيدا فأمرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلاة»[٧].

- الثالث: حمل حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز الإسفار للعذر كما يتضح ذلك في حديث أبي سعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي أن أنه فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة واحدة لعذر، ثم استمر على خلافه[٨].

(١) قال ابن عادل الحنبلي: «قلنا: الأصل عدم النسخ، وإن سلم النسخ فالمنسوخ إنما هو حضور النساء لا الصلاة» ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ١٤٦. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي: ٣ / ٦٢.

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٥ / ٣٤٢.

(٣) معالم السنن، للخطابي: ١ / ١٣٣.

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير: ١ / ٣٧١.

(٥) الكواكب الدراري، للكرماني: ٤ / ٢١٩.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني: ١ / ٤٣٩، المجموع، للنووي: ٣ / ٥٣، النفح الشذي، لابن سيد الناس: ٣ / ٣٦٢.

(٧) معالم السنن، للخطابي: ١ / ١٣٣، وينظر: رياض الأفهام، للفاكهاني: ١ / ٥٣٠، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي: ٣ / ٥٣، التوضيح، لابن الملقن: ٥ / ١٤٣.

(٨) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير: ١ / ٣٧١، سبل السلام، للصنعاني: ٢ / ١٨.

- القول الرابع: وقع التعارض بين الحديثين، ولرفعها يلجأ إلى الجمع أيضا، وذلك بأن يدخل في الصلاة مغلساً ويطوّل القراءة حتى ينتهي منها سفرا، وبذلك يتم الأفضلية بجمع الوقتين، ودليل جمعهم الآثار الواردة عن خلفاء الراشيدين وبعض الأصحاب رضي الله عنهم الدالة على أنهم طولوا القراءة إلى وقت الإسفار، وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء منهم الإمام الطحاوي، وابن عبدالبر والروياني وابن القيم وغيرهم، قال الطحاوي: «فالذي ينبغي: الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه»(١).

- القول الخامس: وقع التعارض بين الحديثين، ولرفعها يلجأ إلى الجمع أيضا، ولكن جمعوا بصور مختلفة منها:

- بحمل حديث رافع رضي الله عنه على الخصوصية، والأحاديث الواردة في أفضلية الأعمال على العمومية، وحين يتعارض الخاص مع العام يعمل بالخاص، وأما حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها لبيان الجواز، وإلى هذا ذهب بعض القائلين بأفضلية الإسفار، وبين هذا ابن رشد بعد ذكر اختلاف الفقهاء في أفضلية التغليس والإسفار وقال: «وسبب اختلافهم: اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك، وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام من طريق رافع بن خديج أنه قال: «أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر»، وروي عنه رضي الله عنه أنه قال وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول ميقاتها» وثبت عنه عليه الصلاة والسلام «أنه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» وظاهر الحديث أنه عمله في الأغلب، فمن قال: إن حديث رافع خاص وقوله «الصلاة لأول ميقاتها» عام، والمشهور أن الخاص يقضي على العام إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح، وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ قال: «الإسفار أفضل من التغليس»(٢).

- جمع بعض الفقهاء الحديثين، وذلك بحمل الأحاديث الواردة في التغليس على أفضلية التغليس الشتاء، والأحاديث الواردة في الإسفار على الصيف والله أعلم بذلك، مدرك جمعهم حديث: معاذ بن جبل قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، «إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ....».

(١) معاني الآثار، للطحاوي: ١ / ١٨٤.
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ١ / ١٠٥.

- جمع بعض الفقهاء الحديثين، وذلك بحمل الأحاديث الواردة في التغليس على أفضلية التغليس للنساء، والأحاديث الواردة في الإسفار على أفضلية الإسفار للرجال لأن صلاة النساء بالغلس أقرب إلى الستر وعدم اختلاطهن بالرجال، بخلاف الرجال.

- جمع بعض الفقهاء الحديثين، وذلك بحمل الأحاديث الواردة في التغليس للمنفرد، والأحاديث الواردة في الإسفار على أفضلية الإسفار للجماعة. لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت.

- القول السادس: وقع التعارض بين الحديثين ولرفعها وجب اللجوء الى الترجيح، فالأحاديث الواردة في أفضلية التغليس أقوى وأثبت من الأحاديث الواردة في الإسفار، وعليه فالراجح أفضلية التغليس، وبذلك قال به بعض الفقهاء القائلين بأفضلية التغليس، وصرح به الامام الشافعي، ومن الحنفية ابن أبي الغز، وابن الجوزي، ويرجح لعدة مزية من مازيا الترجيح منها:

- كثرة الرواة وصحة الأحاديث الواردة في التغليس.
- موافقته لعموم الآيات والأحاديث.
- موافقة عمل الخلفاء الراشدين له.

وبين ذلك الإمام الشافعي وقال: «وقال بعض الناس: الإسفار بالفجر أحب إلينا، قال: وروي حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال: أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال: وقال لي: أرأيت إن كانا مختلفين، فلم صرت إلى التغليس، قلت لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبههما بجمل سنن النبي ﷺ وأعرفهما عند أهل العلم ... فأي من حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما؟ قلت: حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي ﷺبالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار. فإن رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت، ويصليها في غيره»(١).

- تقديم النص على الظاهر حين تعارضا. فحديث سيدتنا عائشة نص في استمرارية النبي ﷺ في صلاته عند الغلس، وحديث رافع رضي الله عنه ظاهر يحتمل الإسفرار، ويحتمل تبين الفجر، وحين تعارض النص والظاهر يقدم النص، لأنه أقوى، قال ابن رشد: «ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر، وحديث رافع بن خديج محتمل ; لأنه يمكن أن

(١) ينظر: اختلاف الحديث، للشافعي: ص١٢٥.

يريد بذلك تبين الفجر، وتحققه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة، ولا العموم الوارد في ذلك تعارض - قال: أفضل الوقت أوله»[1].

- القول السابع: وقع التعارض بين الحديثين ولرفعها وجب اللجوء الى الترجيح أيضا، فالأحاديث الواردة في أفضلية الإسفار أقوى من الأحاديث الواردة في التغليس، وعليه فالراجح الإسفار أفضل، قال به بعض القائلين بأفضلية الإسفار، ومزية الترجيح عندهم:

- ترجيح القول على الفعل عند التعارض.

- الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدون.

وبين ذلك الأسمندي في أصوله وقال: «الترجيح أيضا أن يكون أحدهما قولاً، والآخر فعلاً، فالقول أولى، لأن الفعل قد يتفق لمصلحة اتفقت. وأما القول فيفيد الحكم مطلقاً - مثاله ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر» فهذا يقتضى أن الإسفار أفضل. وروى عنه، «أنه يصلى بغلس» وهذا يقتضى أن التغليس أفضل، لما ذكرنا. ومنها أن يكون أحدهما مما عمل به الخلفاء الراشدون أو أحدهم، والآخر لم يعمل به، نحو ما روى أن أبا بكر رضي الله عنه أسفر بالفجر ودوام عليه، فذلك يدل على أن النبي ﷺ داوم عليه، وقد علم ذلك، فيجب الترجيح به»[2].

- القول الثامن: لم يقع التعارض بين الحديثين، لأن الأحاديث الواردة في التغليس محكم، وما ورد في الإسفار لا تعارضه لأن الإسفار تأتي بمعنى التبيين والتيقن، وإلا ورد لفظ (أسفروا) تصحيفا من قبل الرواة للفظ (أصبحوا)، وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء، منهم ابن بطال والسيوطي والسندي وغيرهم، قال ابن بطال: «قال عليه السلام: (أسفروا بالفجر)، أى تبينوه، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون فى طلوعه حرصًا على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار»[3]. وكذلك لا تعارض بين حديث أبي بزرة رضي الله عنه وحديث عائشة أيضا، قال ابن بطال أيضا: «فإن قال قائل: إن قول أبى برزة: (وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدُنا جليسه)، معارض لقول عائشة: (إن النساء كن ينصرفن من صلاة الفجر مع رسول الله وكن متلفعات بمروطهن لا يُعرفن من الغَلَسِ). قيل: لا تعارض بينهما، وذلك أن تلفعهن وسترهن بمروطهن مانع من معرفتهن، وكان الرجال يصلون ووجوههم

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ١ / ١٠٥،

(٢) بذل النظر في الأصول، للعلاء الأسمندي: ص٤٩٨.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢ / ٢٠٢.

بادية بخلاف زى النساء وهيئاتهن، وذلك غير مانع للرجل من معرفة جليسه، فلا تعارض بين شيء من ذلك بحمد الله»[1].

- القول التاسع: وقع التعارض بين الحديثين، ولا نجد طريقا من طرق دفع التعارض من النسخ والترجيح والجمع، لرفعها، لذا نلجأ إلى سقوط الدليلين، وعليه فلا أفضلية في التغليس والإسفار لصلاة الفجر، وهذا مدرك بعض المالكية وبعض أهل الظاهر.

هذه أهم أقوال الواردة بشأن كيفية رفع التعارض بين الحديثين، ومن المستحسن أن نشير إلى أن الإمام الشافعي (رحمه الله) هو أول من أسهب هذه المسألة وناقشها مناقشة علمية وسلك أكثر من مسلك لرفعها، وكل من أتى بعده لم يتمكن من رد ما ذهب إليه، وتفنيد حججه، بل مجرد آراء لايؤيده إلا الضعيفة .

الراي الراجح:

بعد أن بينا أقوال العلماء في مدركهم الأصولي لرفع التعارض بين الأحاديث الواردة بشأن أفضلية أداء صلاة الفجر بوقت الغلس أو الإسفار نرى أن التعارض بمفهومه الأصولي قد وقع، لأن: كلا الحديثين ثبت حجيتهما، وتساويا في القوة، وكلاهما من أخبار الآحاد ظنيين، وثبتا بطريق شرعي، وتساويا في المحل والزمان، واختلفا في صفة الحكم، لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وشواهده تبين أفضلية التغليس، وحديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشواهده تبين أفضلية الإسفار، ولم يكن أحد الحديثين بيانا لآخر، ويجوز كل واحد منهما موجبا على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر إذا عرف التأريخ، فجميع شروط التعارض تحققت بين الحديثين[2].

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢ / ٢٢٢.

(٢) ينظر هذه الشروط وغيرها في: تقويم الأدلة: ص٢١٤، أصول البزدوي: ص٢٠٠، أصول السرخسي: ٢ / ١٢، المستصفى: ٢ / ٤٧٢، روضة الناظر: ٣ / ١٠٢٨، لباب المحصول: ٢ / ٥٩٤، نفائس الأصول: ٤ / ٤٢٣، شرح المغني: ١ / ٣٧٩، كشف الاسرار: ٣ / ٧٧، تهذيب الوصول: ص٢٧٨، جمع الجوامع: ص٤٥٤، البحر المحيط: ٤ / ٤٠٧، البدر الطالع: ٢ / ٣٣٨، التقرير والتحبير: ٣ / ٣، ٦٩٩، شرح الكوكب المنير: ص٥٩٢، مرآة الأصول: ص٢٦٦، شرح المنار لابن الملك: ص٦٦٨، زبدة الوصول: ص١٦٦، فواتح الرحموت: ٢ / ٣٥٩، ارشاد الفحول: ص٨٨٢، طلعة الشمس: ٢ / ٥٧٦، القوانين المحكمة: ٤ / ٥٨٠، نشر البنود: ٢ / ١٨٨، علم أصول الفقه للخلاف: ص١٨٤، الأنموذج: ص٢٧١، التعارض والترجيح: ١ / ١٥٣، أدلة التشريع المتعارضة: ص٢٢، مفتاح الوصول للبهادلي: ٢ / ٣٤٣.

وبهذا نرد على من ذهب إلى عدم وقوع التعارض، ونثبت التعارض، لكن كيف ترفع هذا التعارض؟ فكما بينا أن العلماء سلكوا مسالك عدة لرفعها، فاختلفوا على سبعة أقوال، منهم من اعتمد على النسخ لرفعها ومنهم أخذ بمذهب الترجيح والآخر سلك طريقة الجمع، وبما أننا نرجح مذهب القائلين بتقديم النسخ[١]على الترجيح والجمع، والترجيح على الجمع[٢]، نأتي على النسخ هل وقع النسخ بين الحديثين أم لا؟

والمعلوم أن للنسخ شروط كثيرة من بينها: أن يعلم وقت ورود الناسخ والمنسوخ، وهذا لا يعرف إلا عن ثلاثة طرق [٣]:

- أولا: النقل: أي أن يرد نص من الكتاب أو السنة على تعيين تأخر أحد النصين المتعارضين على الآخر.

- ثانيا: الإجماع: المقصود بالإجماع هنا أن تجتمع الصحابة أو الأمة على دليل يبين نسخ الحكم، وليس أن يجتمعوا على أن الحديث منسوخ.

- ثالثا: معرفة تاريخ المتقدم والمتأخر، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم، وتعرف الوقت عن طريق:

- توقيت العمل بالمنسوخ وتأبيد العمل بالناسخ.

---

(١) وذلك لجملة من الأدلة، أهمها مارواه مسلم في صحيحه(١١١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره)) فيقدم النسخ على غيره إذا علم تأريخهما يقينا، أما إذا لم يعلم تأريخهما، فلا يتحقق النسخ أصلا، لأن من الشروط المعتبرة للنسخ معرفة تأريخ الدليلين المتعارضين، فلا يبنى العمل على أمر لم يوجد أصلا. ينظر: النسخ في الأحاديث الأحكام: ص١٠٨، وما بعدها.

(٢) اختلف الأصوليون في ترتيب طرق دفع التعارض على خمسة مذاهب:

الأول: عند جمهور الأصوليين من المعتزلة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية، وجمهور المحدثين، يرتب دفع التعارض على هذا الترتيب: أولا: الجمع بين الدليلين ان أمكن، وذلك بتأويل أو تقييد أو تخصيص وغير ذلك . الثاني: النسخ إن علم تأريخهما. الثالث: الترجيح بوجه من وجوه الترجيح.

الثاني: عند بعض الأصوليين من المالكية، والشافعية، يرتب على هذا الترتيب: ١) الجمع. ٢) الترجيح. ٣) النسخ.

الثالث: عند بعض الأصوليين من الإباضية، يرتب على هذا الترتيب: ١) النسخ إن علم التأريخ. ٢) الجمع إن أمكن وإن لم يعلم التأريخ.٣) الترجيح إن تعذر الجمع.

الرابع: عند جمهور الحنفية، يرتب على هذا الترتيب: ١) النسخ. ٢) الترجيح. ٣) الجمع.

ينظر: المصادر الأصولية السابقة.

(٣) ينظر: النسخ في الأحاديث الأحكام: ص٥٨، وما بعدها.

- أن ينص أحد الصحابة رضي الله عنهم على تأخر أحدهما.

- أن يذكر الراوي تأريخ سماعه فيقول: سمعت يوم بدر أو عام الفتح أو ما يدل على وقت يحدد زمن الناسخ أو المنسوخ.

وبعد أن عرضا الحديثين المتعارضين وبغالبية الروايات والتوابع والشواهد الواردة بشأن التغليس والإسفار لم يعلم وقت ورودهما ولم يجمع الأصحاب ولا غيرهم على دليل تبين لنا، ولا نعرف المتقدم منها من المتأخر من طرقه المعتبرة، لذا نرفض دعوة النسخ في هذه المسألة، فما ذهب إليه الحازمي والجعبري وغيرهما إلى أن حديث سيدنا عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث رافه بن خديج رضي الله عنه ليس بصواب لعدم وجود دليل لمعرفة وقت وردودهما، وأما حديث بشير بن أبي سعود رضي الله عنه «...وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ» وهذا يدل على إستمراريته ﷺ أداء صلاة الفجر عند الغلس. وأما ما ادعى الطحاوي وابن حازم وغيرهما من أن حديث رافع (t) ناسخ لحديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها فليس بصواب أيضا لعدم وجود دليل لمعرفة وقت وردودهما، وأما ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ... » مع أنه مرسل التابعي وعلى تقدير الاحتجاج به لا يدل على دليل النسخ، بل يدل على أن الأصحاب رضي الله عنهم أجمعوا على الإسفار والتنوير بعد أن أمرهم سيدنا عثمان رضي الله عنه على إقامة الصبح عند الإسفار، حين طعن سيدنا عمر رضي الله عنه، وبعد استقرار الأمن عاد الأصحاب رضي الله عنهم إلى اقامة صلاة الفجر عند الغلس، بدليل أن سيدنا علي رضي الله عنه طعن هو أيضا بالغلس وكان يصلي صلاة الفجر(١)، واستمر الأصحاب والتابعين على ذلك بل أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز عماله أي يصلوا صلاة الصبح بالغلس(٢). ونفى عثمان الكماخي وهو من الحنفية وجود النسخ بين الحديثين وقال: «يبعد النسخ؛ لأنه يقتضي سابقة وجود المنسوخ، وقوله: ما رأيت، يفيد أن لا سباقة له»(٣).

(١) كما أكد أهل السير والتواريخ، ينظر: تأريخ الطبري: ٥ / ١٤، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، لابن مسكويه: ١ / ٥٢٢، الكامل في التاريخ، لابن الأثير: ٢ / ٦٤٨.

(٢) كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٣٧) بسند صحيح عن يزيد بن هارون، عن منصور بن حيان قال: كتب عمر بن عبد العزيز، إلى عبد الحميد: «أن غلس بالفجر».

(٣) المهيأ في كشف أسرار الموطأ، لعثمان الكماخي: ١ / ٤٥.

وبعد أن استبعادنا دعوة النسخ نأتي إلى مرتبة الترجيح وهي مقدمة على الجمع على الرأي الراجح[١]، ونرى أن القول بترجيح حديث سيدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وشواهده على حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشواهده، وذلك لوجود أكثر من مزيمة من مزايا الترجيح، فيرجح لأنه:

١) أقوى وأثبت من حيث الإسناد والصحة والشهرة، فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في المطلب الأول متفق على صحته فأخرجه الشيخان وأصحاب السنن والمسانيد والجوامع والمعاجم، ثم له عشرة شواهد وأسانيد كلها صحيحة أو حسنة، وبهذا يرتقي الحديث من الآحاد إلى المشهور وعلى رأي البعض كالسيوطي يصبح متواترا[٢]، كل هذا بخلاف حديث رافع بن خديج، فلم يخرجه الشيخان، وله عشرة شواهد أيضا، لكن كلها ضعيفة إلا حديث شاهد قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه البزار والطبراني فهو صحيح ومع هذا فحديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع صحته فهو من الآحاد ولا يقاوم حديث سيدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما قلنا فهو مشهور أو متواتر. قال الزركشي: «أما الترجيح بالإسناد فله اعتبارات أولها: بكثرة الرواة. فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل بخلافه، وكرواية التغليس بالصبح على رواية الإسفار. هذا مذهب الأكثرين، وهو الصحيح عندنا ونص عليه الشافعي في الرسالة»[٣].

٢) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يوافقه جملة من الآيات والآحاديث منها: قال تعالى: [فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ][٤]، وقال تعالى: [وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِۖ][٥]، وقال تعالى: [ٱلْخَيْرَٰتِ فِي يُسَٰرِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ][٦]، وهذا عموم في كل خيرات. وكذا قوله ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ...». وحديث أم فروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» . وحديث عبد الله بن مسعود قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ

(١) وذلك لجملة من الأدلة منها الإستقراء من عمل الصحابة فقد رجحوا أحد الدليلين على الآخر ولم يلجأوا إلى الجمع مع إمكان الجمع بينهما كما رجحوا حديث سيدتنا عائشة (g) في التقاء الختانين على حديث أبي سعيد الخدري (t): (انما الماء من الماء). ثم أن المزايا والمرجحات محددة ومعلومة فالرجوع إليها أسهل، ثم أن المجتهد في العمل بالترجيح أقل تعرضا للظن والخطأ والهوى .. ينظر: النسخ في الأحاديث الأحكام: ص١٠٧، وما بعدها.

(٢) أورده السيوطي و الكتاني ضمن الأحاديث المتواترة، ينظر:

(٣) البحر المحيط، للزركشي: ٨ / ١٦٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٤٨.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١١٤.

(٦) سورة المؤمنون، آية: ٦١.

وَقْتِهَا». وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» وغير ذلك[١]، كل هذا بخلاف حديث رافع فلا نجد آية ولا حديث صحيحا توافقه، والمعلوم لدى جمهور الأصوليين أن الخبر الذي توافقه آية أو حديث آخر ترجح على الخبر الذي لانجد ما يوافقه[٢]، ومثل جماعة من الأصوليين لهذه المزية بترجيح حديث التغليس على حديث الإسفار [٣]. قال القاضي أبو يعلى في معرض مزايا الترجيح: «أن يكون أحدهما موافقاً لظاهر القرآن، أو موافقاً لسنة أخرى، فيقدم بذلك، أن يكونَ أحد الخبرينِ مُوافِقاً لظاهرِ القرآنِ أو السُّنةِ، فيقدَّمُ، ومثاله: حدث التغليس يقدم على حديث الإسفار؛ لأنه يوافق قول الله تعالى: [حَافظُوا على الصلَوَاتِ]وقوله تعالى: [سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَة مِنْ ربِكُمْ]، ويوافقه أيضاً قول النبي ﷺ: (أول الوقت رضوان الله)...»[٤].

٣) موافقة عمل الخلفاء الراشدين لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد روي بأسانيد صحيحة عن أبي وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومعظم الصحابة أنهم كانوا يصلون صلاة الفجر بغلس[٥]، هذا بخلاف حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما روي من أن أبابكر وعمر كانا يطولان في القراءة، فلا يدل على أنهم يصلون سفرا، بل يؤكد أنهما يبدأن غلسا وينتهيان سفرا، وهذا لايدل على أفضلية الإسفار.

٤) ان حديث سيدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نص على استمرارية النبي ﷺ على التغليس، ويقابله أن حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهر في الأمر على الإسفرار. ولاشك عند تعارض النص مع الظاهر يقدم النص، لأن الظاهر يحتمل أكثر من معنى بخلاف الأصل[٦]، قال الدبوسي: «فيكون النص

(١) سبق أن بينا في المطلب الثالث مواطن الآيات وتخريج هذه الروايات ...

(٢) ولنا بحث منشور بعنوان: ترجيح أحد الخبرين بموافقة دليل آخر من الكتاب و السنة نشرناه

(٣) ينظر: العدة، للقاضي أبي يعلى: ٣ / ١٠٤٦، التمهيد، للكلوذاني: ٣ / ٢١٧، الواضح، لابن عقيل: ٥ / ٩٧، روضة الناظر، لابن قدامة: ٢ / ٣٩٥، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٤ / ٦٣٠، البحر المحيط، للزركشي: ٨ / ٢٠٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ٣ / ٥٣٢، الغيث الهامع، لابن العراقي: ص٦٨٣، الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين البرماوي: ٥ / ٢٢٠٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي: ٤ / ٦٩٦، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي: ص٤٩٧.

(٤) العدة، للقاضي أبي يعلى: ٣ / ١٠٤٦.

(٥) كما أخبر به جابر بن عبد الله وقال: ((كانوا يصلون الصبح بغلس))، وفي رواية: ((كانوا وكان النبي ﷺ يصليها بغلس)). أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٢٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٤) والطحاوي في معاني الآثار(١٠٥٦) بأسانيد صحيحة.

(٦) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي: ص١١٧، أصول السرخسي: ١ / ١٦٦، المحصول للرازي: ١ / ٢٣١، الإبهاج، لابن

والظاهر مما يجب العمل بظاهرهما وإنما يظهر الفرقان بينهما عند المقابلة فيكون النص أولى من الظاهر»[1]، وقال الجراعي: «يقدم النص على الظاهر لأن النص أدل لعدم احتماله غير المراد، والظاهر يحتمل غيره وإن كان احتمالًا مرجوحًا لكنه يصح أن يكون مرادًا»[2].

هذا على مذهب من يقدم الترجيح على الجمع، أما إذا لو قنا بتقديم الجمع على النسخ والترجيح، فنرى أن ما ذهب بعض القائليين بأفضلية التغليس من جمع بين الحديثين كما ذكرناه آنيفا أفضل وأصواب من الجمع الذي أتى به الأمام الطحاوي والقائلون بأفضلية الإسفار، لأن اللغة تؤيدهم لأن لفظ (الإسفار) يأتي بمعنى تحقيق ظهور الفجر، وهذا لا ينافي معنى التغليس، وبما أن النبي ﷺ كان صلاته بالغلس إلى أن توفاه الله وسار الخلفاء ومعظم الأصحاب رضي الله عنهم على نهجه لدل على أن ماورد من أدائه بالأسفرار أو الأمر به للبيان الجواز أو للعذر. وبهذا نصل إلى أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من أفضلية التغليس لأداء صلاة الفجر لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفهيم... وأختم القول بمقولتين، أحدهما قال الإمام أبو وليد الباجي المالكي: «أن المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشريعة وإبراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الأعذار وفي التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات»[3]، والآخر قال الإمام ابن حزم: «ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم ألذ ما يكون، وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح -: عملا فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الأجر؛ ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة؛ حاشا لله تعالى من هذا؛ فهذا ضد النصيحة، وعين الغش والحرج والظلم»[4].

السبكي: ١ / ٢٦٦، نهاية السول، للإسنوي: ص٩١، الكافي شرح أصول، للبزدوي: ١ / ٢٠٣، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام: ١٧٠، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي: ٣ / ٤٨٦.

(١) تقويم الأدلة، للدبوسي: ص١١٧.

(٢) شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي: ٣ / ٤٨٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: ١ / ٩.

(٤) ينظر المحلى، لابن حزم: ٢ / ٢٢٠.

الخاتمة وأهم النتائج

في هذه الدراسة بينت أهم ما تعلق بالأحاديث الواردة في أفضلية التغليس و الإسفار التي قيل فيها بالنسخ .. وهنا نختم بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

- من الجانب الأصولي: أن التعارض وقع بين الحديثين، والعلماء اختلفوا على تسعة أقوال في كيفية رفعها، وعند التحقيق علمنا أن النسخ لا يطرأ عليهما، لعدم وجود دليل تبين وقت ورودهما، والأصح ترفع التعارض عن طريق الترجيح، وترجح قول من قال بأفضلية التغليس، وذلك لوجود أكثر من مزية من مزايا الترجيح.

- ومن الجانب الحديثي: أن حديث سيدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الوارد في أفضلية التغليس، متفق على صحته وله عشرة شواهد صحيحة، وعمل بمضمونه خلفاء والراشدون ومعظم الصحابة، وبمجموعه إن لم يكن متواترا فقد يكون مشهورا، بينما حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد في الإسفرار، راوه أصحاب السنن، وله عشر شواهد أيضا لكن كلها ضعيفة، وبهذا يبقى الحديث آحادا.

- ومن الجانب الفقهي:

- لا خلاف بين العلماء أن وقت الصلاة الصبح تبدأ من طلوع الفجر الصادق، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، فتبدأ من غلس الليل وتنتهي بالإسفار، ولا أرى خلافا في جواز بدأ الصلاة بغلس ويخرج منها بغلس، كما يجوز أن يبدأ بها بالإسفار ويختم بها في الإسفار، ويجوز أيضا الإبتداء بالتغليس والإنتهاء بالإسفار، وذلك بتطويل القراءة فيها، ويجوز أيضا أن يجتمع الجيران على أداء الصلاة في الغلس أو الإسفار، كل هذا سواء في الشتاء أو الصيف، تؤدي جماعة أو منفردا، رجالا أو نساء.

- لكن الاختلاف وقعت في الأفضلية، تبعا لوجود أدلة كثيرة من السنة النبوية واختلاف عمل الصحابة، على تسعة أقوال، وهي:

- عند الجمهور: التغليس أفضل.

- عند جمهور الحنفية وبعض الفقهاء كالثوري وأحمد في رواية: الإسفار أفضل.

- عند بعض الفقهاء منهم الطحاوي وابن عبد البر: الأفضل الإبتداء بالتغليس والإنتهاء

بالإسفار، وذلك بتطويل القراءة فيها، وإذا لم يطول بالقراءة فالإسفار أفضل.

- عند بعض الحنابلة، وللامام أحمد في رواية: التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجيران، فإن تأخر الجيران فالأفضل تأخيرها.

- عند بعض أصحاب الامام مالك وبعض الظاهرية: التغليس والإسفار سواء في الفضل.

- عند جماعة من الحنفية: الإسفار أفضل للرجال، والتغليس أفضل للنساء.

- عند البعض منهم ابن حبيب من المالكية: التغليس أفضل في الشتاء، والإسفار أفضل في الصيف.

- عند بعض المالكية منهم سند بن عنان الأزدي: الإسفار مع الجماعة أفضل من التغليس منفردا.

وبعد جمع أدلة كل المذاهب ومنقشتها توصلنا إلى أن الراجح هو: أن وقت الأفضل لصلاة الفجر هو وقت الغلس، حيث واظب عليه ﷺ ومن بعد خلفائه الأخيار، ومعظم أصحابه الكرام، وجمهور العلماء من بعدهم إلى يومنا الحاضر ... سبحانك اللهم وبحمدك.. سبحانك رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين.

الملخص باللغة العربية:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه ..

التغليس: هو ظلام آخر الليل، أو هو اختلاط ظلمة الليل بضوء الفجر. والإسفار: الكشف، أو هو التبيين التام، وذهاب الظلمة، أو يتضح الفجر، على غلبة الضياء وظهوره. ورد عن النبي ﷺ أحاديث عدة في وقت صلاة الفجر، بعض منها تبين لنا وقتي أداءها ابتداء وانتهاء، وأحاديث أخرى تبين أفضلية التغليس تارة، وأفضلية الإسفار تارة أخرى، وهذا يؤدي إلى التعارض. ولابد من رفعها حتى نصل الى القول الصائب فيها، وهذا تحتاج إلى دراسة عميقة من الناحية الحديثية والفقهية والأصولية، وسميت هذه الدراسة بـ: ((رفع التعارض بين الأحاديث الواردة في التغليس والإسفار وأثرها في اختلاف الفقهاء)).

فعلماؤنا الكرام منذ زمن الإمام الشافعي (رحمه الله) وإلى يومنا الحاضر اختلفوا اختلافا شديدا في كيفية رفع التعارض بين الأحاديث الواردة بهذا الشأن، فمنهم من قال بالنسخ ومنهم من قال بالترجيح ومنهم من قال بالجمع، ومنهم من قال لشدة التعارض تسقط كلا الدليلين. ومن خلال

هذه الدراسة نبين خطأ من قال بجواز الأكل والشرب بعد الآذان الثاني للفجر في أيام رمضان، وأفضلية التغليس لدى الجمهور وعلى الرأي الراجح منها.

ويتألف هذه الدراسة من مقدمة، وتوطئة للتعريف بمصطلي التغليس والإسفار، ومبحثين: الأول في الأحاديث الواردة في التغليس والإسفار، والثاني في بيان الرأي الفقهي والأصولي اتجاه أفضلية التغليس والإسفار، وكيفية رفع التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وبيان المدرك الأصولي للقول الراجح فيها. مع خاتمة موجزة لأهم ما بحثته ثم ألحقت البحث بفهرس المصادر. واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

Abstract (in English):

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, his family, his companions, and all who follow them…

Taghlīs refers to the darkness of the end of the night, or the mixture of the night's darkness with the first light of dawn. Isfār means illumination or full clarity—namely, the complete disappearance of darkness when the dawn light becomes dominant and clearly visible.

Several narrations have been transmitted from the Prophet (ﷺ) regarding the time of the Fajr prayer. Some of these narrations indicate the beginning and end of its permissible time, while others mention the virtue of praying during taghlīs (when it is still dark), and still others mention the virtue of isfār (when the light has spread). This produces an apparent contradiction, and such contradiction must be resolved in order to arrive at the correct ruling. Doing so requires deep study from the perspectives of Hadith, Fiqh, and Usul al - Fiqh. Hence, this study has been titled:

«Resolving the Contradiction Between the Prophetic Narrations on Taghlīs and Isfār, and Its Impact on Juristic Disagreement.»

Our esteemed scholars—from the time of Imam al - Shāfiʿī (may God have mercy on him) until today—have differed greatly regarding how to resolve the seeming contradiction between the narrations on this issue. Some held that the narrations are subject to abrogation, others favored the method of preference (tarjīḥ), others opted for reconciliation and combination, and some maintained that due to the severity of the contradiction, both evidences should be suspended.

Through this study we demonstrate the error of the view that allows eating and drinking after the second Fajr call to prayer during Ramadan. We also clarify the majority's position regarding the virtue of taghlīs, which is supported by the stronger evidence.

This study consists of an introduction, a preliminary section defining the terms taghlīs

and isfār, and two main chapters:

1.The first discusses the prophetic narrations reported concerning taghlīs and isfār.

2. The second presents the juristic and usul - based analysis regarding which of the two times is preferable, explaining the methods used to resolve the apparent contradiction between the narrations and identifying the usul - based principle supporting the strongest opinion.

A brief conclusion summarizes the key findings, followed by a list of the sources. I seek God's help in all of this; my success is only through Him. Upon Him I rely, and to Him I turn in repentance.

Researcher: Shirwan Naji Azizal - Shahrazuri

فهرس المصادر والمراجع

أولا: كتب متون الحديث

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لابن حبان البستي (٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بلبان الفاسي(٧٣٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).

- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، واخران، نشره: الأزهر الشريف القاهرة، (ط٢، ٢٠٠٥م).

- سنن ابن ماجه: بشرح أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي(١١٣٨هـ)، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة بيروت، (ط٥، ١٤٣٠هـ).

- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية بيروت (ط١، ٢٠٠٩م).

- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز مكة المكرمة، (سنة: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

- سنن الترمذي الجامع الكبير لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي بيروت، (ط١، ١٩٩٨م).

- سنن الدارقطني: لأبي الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).

- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: د. محمود أحمد، دار المعرفة بيروت (ط١، ٢٠٠٠م).

- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان و سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ١٩٩١م)

- السنن الكبير: لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب الرياض، (ط١، ٢٠١٣م)

- السنن المأثورة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، رواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة

بيروت (ط١، ١٤٠٦هـ).

- سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي(٩١١هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث الاسلامي، دار المعرفة بيروت، (ط٧، ٢٠٠٨م).

- سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد، دار الألوكة للنشر الرياض (ط١، ٢٠١٢م).

- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: د عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد الرياض (ط١، ٢٠٠٣م).

- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت (ط٣، ٢٠٠٣م).

- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، ضبطه: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية بيروت، (ط٥، ٢٠٠٧م).

- صحيح مسلم: لمسلم بن الحاجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، (ط٣، ٢٠١٠م).

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين، الشهير بالمتقي الهندي(٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة(ط٥، ١٤٠١هـ).

- مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الطيالسي(٢٠٤هـ)، تحقيق: د.محمد التركي، دار هجر مصر(ط١، ١٩٩٩م).

- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي(٣٠٧هـ) تحقيق: الخليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، (ط١، ٢٠٠٥م).

- مسند الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط٢، ١٩٩٩م).

- مسند البزار المنشور: لأحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخران، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة (ط١، ١٩٨٨م).

- مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار البشائر بيروت، (ط٢، ٢٠١١م).

- مسند الشاميين: لسليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة

الرسالة بيروت (ط١، ١٩٨٤م).
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة علوم القرآن بيروت (ط١، ٢٠١٠م)
- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت (ط٢، ١٤٠٣هـ).
- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(٣١٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين القاهرة (ط١، ١٤١٥هـ).
- المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(٣١٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت (ط١، ١٩٨٥م)
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني(٣١٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل، (ط٢، ١٩٨٣م).
- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق، (ط١، ١٩٩١م).
- الموطأ برواية يحيى الليثي: لمالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، (ط٢، ٢٠٠٨م).
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير ب الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية مصر (ط٢، ١٤٢٠هـ)
ثانيا: كتب شروح الحديث
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم بيروت (٢٠٠٩م).
- الاستذكار: لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد و محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ٢٠٠٠م).
- أعلام الحديث: لحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد، جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (ط١، ١٤٠٩ هـ).
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض (٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء

مصر (ط١، ١٩٩٨م).
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا المباركفوري (١٣٥٣هـ)، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء دمشق، (ط١، ١٤٣٢هـ)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٤٦٣هـ) تحقيق: بشار عواد، وآخران، مؤسسة الفرقان (ط٢، ٢٠١٨م).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لعمر بن علي بن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: لجنة دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر دمشق (ط١، ١٤٢٩هـ).
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي الفاكهاني (٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر سوريا (ط١، ٢٠١٠م).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن اسماعيل الصنعاني(١١٨٢هـ)، تحقيق: حازم علي بهجت، دار الفكر بيروت، (سنة: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
- الشافي في شرح مسند الشافعي، للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)تحقيق: أحمد بن سليمان و ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض (ط١، ٢٠٠٥م).
- شرح سنن ابن ماجه: لمغلطاي بن قليج(٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الرياض (ط١، ١٩٩٩م).
- شرح صحيح البخارى لابن بطال: لابن بطال (٤٤٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض(ط٢، ٢٠٠٣م).
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: لعلي بن إبراهيم بن داود ابن العطار (٧٢٤ هـ)، تحقيق: نظام محمد صالح، دار البشائر الإسلامية بيروت (ط١، ٢٠٠٦م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت (بدون ذكر الطبعة والتأريخ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، الترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، (ط٣، ٢٠٠٠م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء المدينة النبوية (ط١، ١٩٩٦م).
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي

(٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن الرياض
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: لمحمد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي (١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت (ط١، ١٩٩٥م).
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف الكرماني (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي لبنان، (ط٢، ١٤٠١هـ).
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي، (٨٣١ هـ) تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر سوريا (ط١، ٢٠١٢م)
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين الداراني، دار المنهاج بيروت، (ط١، ٢٠١٥م).
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: لأبي بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي تونس (ط١، ٢٠٠٧م).
- معالم السنن، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية حلب (ط١، ١٣٥١هـ).
- المفاتيح في شرح المصابيح: للحسين بن محمود بن الحسن المُظْهِري (٧٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر الكويت (ط١، ٢٠١٢م).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦ هـ)تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير دمشق (ط١، ١٩٩٦م).
- المنتقى شرح الموطإ: لسليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر(ط١، ١٣٣٢هـ).
- المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي (ت ١١٧١ هـ)، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث القاهرة (ط١، ١٤٢٥هـ) .
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: السيد أرشد المدني دار المنهاج بيروت (ط١، ٢٠١١م).
- النفح الشذي شرح جامع الترمذي: لابن سيد الناس اليعمري (٧٣٤ هـ)تحقيق: أبو جابر الأنصاري وآخران، دار الصميعي الرياض (ط١، ٢٠٠٧م).
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: للشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد صبحي حلاق.

دار ابن الجوزي الرياض، (ط١، ١٤٢٧هـ).

ثالثا: كتب التفسير

- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، اعتنى به: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ط١، ١٩٩٥م).

- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق القاهرة (ط١، ١٢٨٥هـ).

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه بيروت (ط١، ١٤١٦ هـ).

- الكشف والبيان: لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، تدقيق: . نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ط١، ١٤٢٢هـ).

- اللباب في علوم الكتاب: لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٩٩٨م).

- مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ١٤٢١هـ)

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند (ط١، ١٤٠٤هـ)

رابعا: كتب أصول الفقه

- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبدالوهاب السبكي (٧٧١هـ) تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية ودار ابن حزم مكة المكرمة (ط١، ٢٠٠٤م).

- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها: د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة اسكندرية، (سنة: ١٩٧٤م).

- ارشاد الفحول إل تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير دمشق، (ط١، ٢٠٠٠م).

- أصول البزدوي: (كنز الوصول الى معرفة الأصول): لعلي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ) ومعه: تخريج أحاديث أصول البزدوي، لقاسم قطلوبغا (٨٧٩هـ)، تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر

الاسلامية بيروت (ط٢، ٢٠١٦م).
- أصول السرخسي: لأبي بكر السرخسي(٤٨٣هـ) تحقيق: أبو وفا الأفغاني، دار المعارف الرياض(بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
- الأنموذج في أصول الفقه: د. فاضل عبدالواحد، مطبعة المعارف بغداد، (ط١، ١٩٦٩م).
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تعليق وتخريج: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، (ط٢، ٢٠٠٧م).
- البدر الطالع في حل جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، (ط١، ٢٠٠٨م).
- بذل النظر: لمحمد بن عبد الحميد السمرقندي (٥٥٢هـ) تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ٢٠١٥م).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ٢٠٠٠م).
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: للشيخ عبداللطيف عبدالله البرزنجي، (رسالة ماجستير)، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ١٩٩٣).
- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) الطبعة الكبرى الأميرية مصر (ط١، ١٣١٧هـ) .
- تقويم الأدلة: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي(٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ٢٠٠١م) .
- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ)، دار ابن حزم بيروت (ط١، ٢٠١٦م).
- تهذيب الوصول إلى علم الأصول: لأبي منصور الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، المطبعة ستارة طهران، (ط١، ٢٠٠١م).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ٢٠٠٩م).
- روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون الرياض، (ط٨، ٢٠٠٧م).

- زبدة الوصول إلى عمدة الأصول: ليوسف بن حسين الكرماستي (٩٠٠هـ) دراسة وتحقيق: عبدالرحمن حجقه لي، دار صادر بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان بيروت، (ط٢، ١٩٩٧م).
- شرح المغني: لجلال الدين الخبازي(٦٩١هـ)تحقيق: د. محمد مظفر بقا، المكتبة المكية مكة المكرمة (ط١، ٢٠٠٥م).
- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول: ألف المنار: أبو البركات النسفي(٧١٠هـ)، وألف شرحه: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، ومعه عدة الحواشي، تحقيق: الياس قبلان، شركة دار الارشاد استنبول، دار ابن حزم بيروت (١، ٢٠١٤م).
- شرح مختصر أصول الفقه: لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي (٨٨٣هـ) تحقيق: عبد العزيز محمد، لطائف لنشر الكتب الكويت (ط١، ٢٠١٢م).
- طلعة الشمس على شمس الأصول: لنوردين عبدالله بن حميد السالمي الأباضي(١٣٣٢هـ)، مكتبة الامام نورالدين السالمي، (ط٢، ٢٠٠٨م) .
- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ٢٠٠٢م).
- علم أصول الفقه: للشيخ عبدالوهاب خلاف، تخريج: محمد بشير حلاوي، دار الكتب العلمية بيروت، (ط٢، : ٢٠٠٨م).
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ألف (مسلم الثبوت): محب الله بن عبدالشكور البهاري (١١١٩هـ)، وألف (فواتح الرحموت) محمد بن عبدالعلي بن السالوري الأنصاري (١٢٢٥هـ)، تعليق وتقديم: ابراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، (بدون ذكر الطبعة والتأريخ)، مطبوع مع المستصفى للغزالي.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، لمحمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١ هـ) تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية مصر (ط١، ١٤٣٦هـ).
- القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: للمرزا أبي القاسم القمي(١٢٣١هـ)، تعليق: رضا

حسين صبح، مؤسسة السيدة المعصومة قم إيران، (ط١، ٢٠٠٩م).
- الكافي شرح البزودي: للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (٧١١ ه)تحقيق: فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد الرياض (ط١، ٢٠٠١م)
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري(٧٣٠ه)، المكتبة العصرية بيروت، (ط١، ٢٠١٢م).
- لباب المحصول في علم الأصول: للحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢ه)، تحقيق: محمد غزالي عمر، دار البحوث للدراسات الأسلامية الامارات (ط١، ٢٠٠١م).
- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي(٦٠٦ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعزالدين صلي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت (ط١، ٢٠٠٨م).
- المختصر في أصول الفقه: لعلي بن محمد البعلي ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
- مذكرة أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣ه)، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي العربي، دار الفاروق، المنصورة مصر، (ط١، ٢٠٠٩م).
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو(٨٨٥ه)، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر بيروت (ط١، ٢٠١١م)
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد الغزالي(٥٠٥ه)، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة دمشق، (ط١، ٢٠١٠م).
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول: الدكتور أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي بيروت (ط٢، ١٤٢٩ه).
- نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه: لسيدي عبدلله الشنقيطي(١٢٣٣ه)، اعتنى به: ناجي السويد، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
- نفائس الأصول قي شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤ه)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ٢٠٠٠م).
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبدالرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٧٢ه)، تحقيق: محمد حسن وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ٢٠٠٩م).
- الواضح في أصول الفقه: لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣ه) تحقيق: د. عبد الله

التركي، مؤسسة الرسالة بيروت (ط١، ٩١٩٩م).

خامسا: كتب الخلاف والناسخ والمنسوخ:

- اختلاف الحديث (مطبوع مع كتاب الأم): لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د.رفعت فوزي عبدالمطلب، دار ابن حزم بيروت، (ط٤، ٢٠١١م).

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: لأبي بكر الحازمي (٥٨٤هـ)، تحقيق: أحمد طنطاوي، دار ابن حزم بيروت (ط١، ٢٠٠١م)

- الأوسط من السنن والإجماع والخلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال، دار الكوثر القطر (ط٢، ٢٠١٠).

- التحقيق في في أحاديث الخلاف: لأبي فرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٩٩٤م).

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد، عبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف الرياض(ط١، ١٤٢٨هـ).

- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبريّ (٧٣٢ هـ)، تحقيق: د.حسن محمد مقبولي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت (ط١، ١٩٩٨م).

- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق. عالم الكتب بيروت (ط١، ١٩٩٤م).

- ناسخ الحديث ومنسوخه: لابن شاهين (٣٨٥هـ) تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن، دار ابن حزم بيروت (ط١، ٢٠٠٨م).

- الناسخ والمنسوخ في الاحاديث: لأحمد بن محمد المظفر الرازي (٦٣١هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال، دار الفاروق الحديثية القاهرة (ط١، ٢٠١٤م).

سادسا: كتب الفقه:

(١) الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبداللطيف محمد، دار الكتب العلمية - بيروت (ط / ٣، ١٤٢٦ هـ).

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، ط / ٢، ١٩٩٣م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ). تحقيق: علي محمد و عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية بيروت، (ط٢، ٢٠٠٣م).
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ٢٠٠٠م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) ومعه: الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة (ط١، ١٣١٣هـ).
- التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (٤٢٨ هـ)، تحقيق: د.محمد أحمد سراج، دار السلام القاهرة (ط٢، ٢٠٠٦م).
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت (ط٢، ١٤١٤هـ).
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (١٢٣١ هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٩٩٧م)
- الحجة، الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ)، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت(ط٣، ١٤٠٣هـ).
- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، و أ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، و د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية بيروت (ط١، ٢٠١٠م).
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (ط١، ١٣٨٩هـ).
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي(ت ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية (ط١، ١٤٠٦هـ).
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن همام (٦٨١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق مهدي، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ١٩٩٥م).
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن

مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم سوريا (ط٢، ١٩٩٤م).

- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت (بدون طبعة، ١٩٩٣م).

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لمحمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري (٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٤٢٤هـ).

- مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد البغدادي المعروف بالقدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق: أبو الحسين عبد المجيد، دار الفاروق الأعظم الايران (ط٣، ١٤٣١هـ).

- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ)تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية بيروت (ط١، ٢٠٠٥م).

- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (٤٦١ هـ)، د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت (ط٢، ١٤٠٤هـ)

- النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي(٧١٤ هـ)، تحقيق: مجموعة من طلاب جامعة أم القرى (رسائل ماجستير) جامعة أم القرى (١٤٣٥هـ).

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ٢٠٠٢م).

- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).

(٢) الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي وليد محمد بن أحمد ابن رشد(٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت (ط٢، ٢٠١٢م).

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت

(ط٢، ١٩٨٨م).
- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم بيروت (ط١، ٢٠١٢م).
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر بيروت (ط١، ١٤١٤هـ)
- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)تحقيق: محمد حجي، و سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت(ط١، ١٩٩٤م).
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦هـ) تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي تونس (ط١، ٢٠٠٨م).
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض (٢٠٠٦م).
- المختصر الصغير، لمحمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (٢١٤ هـ)، تحقيق: عمر علي أبو بكر زاريا، دار ابن القيم السعودية (ط١، ١٤٣٤هـ).
- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت (ط٢، ١٩٩٣م).
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلاميى بيروت (ط١، ١٩٨٨م).
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد حلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت (ط١، ١٩٩٠م).
(٣) الفقه الشافعي:
- الأم: لمحمد بن ادريس الشافعي(٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د.رفعت فوزي عبدالمطلب،

دار ابن حزم بيروت، (ط٤، ٢٠١١م).

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢ هـ)تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ٢٠٠٩م).

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة (ط١، ٢٠٠٠م)

- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد البصري الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٩٩٩م).

- حلية العلماءفي معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر الشاشي القفال (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد، مكتبة الرسالة الحديثة الأردن (ط١، ١٩٨٨م).

- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (٨٠٤ هـ)ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الأردن(ط١، ٢٠٠١م).

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٩٩٧م).

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية (بدون طبعة وبدون تاريخ).

- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ). تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، وآخرون.دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ٢٠٠٧م).

(٤) الفقه الحنبلي:

- اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ، (٥٦٠ هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية بيروت(ط١، ١٤٢٣هـ).

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي(٤٢٨هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الرياض (ط١، ١٩٩٨م).

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق:

عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت (بدون ذكر الطبعة والمطبعة).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (٨٨٥ ه) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة (ط١، ١٩٩٥م

- التذكرة في الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣ ه) تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض(ط١، ٢٠٠١م).

- الجامع لعلوم الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، جمعه: خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح مصر العربية (ط١، ٢٠٠٩م)

- الرعاية الصغرى، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥ ه)، تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري (ط١، ١٤٤٢ه).

- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٢٧ه)، دار العبيكان الرياض (ط١، ١٩٩٣م).

- شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨ه)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان الرياض (ط١، ١٤١٢ه)

- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ ه)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (٨٦١ ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت(ط١، ١٤٢٤ه).

- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(٨٨٤ه)، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٩٩٧م).

- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(٧٢٨ه).تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، سنة: ١٤٢١ ه ٢٠٠٠م).

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض السعودية (ط١، ١٤٠٥ه).

- المغني: لموفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض (ط٦، ٢٠٠٧م) .

- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع جدة (ط١، ٢٠١٠م)

- الممتع في شرح المقنع: للمُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (٦٩٥ هـ)دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله، مكتبة الأسدي مكة المكرمة (ط٣، ٢٠٠٣م)

- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الرياض (ط١، ١٩٩٩م).

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (ط١، ٢٠٠٤م)

(٥) فقه المذاهب الأخرى

- الإشراف على مذاهب العلماء: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة (ط١، ٢٠٠٤م).

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)، وبهامشه: جواهر الأخبار والآثار: تأليف: محمد بن يحيى بهران الصعْدي (٩٥٧هـ) ضبطه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، سنة: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م) .

- الجامع: لعبد الله بن محمد بن بركة السليمي الأزدي(٣٦٢هـ)، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان (ط١، ١٩٩٨م).

- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الداني، دار الكتاب العربي بيروت (ط١، ٢٠٠٤م).

- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيدين محمد بن جمال الدين العاملي و زين الدين الجبعي العتملي، مؤسسة الأعلمي بيروت (ط٢، ٢٠١٣م).

- السرائر، لابن ادريس الحلي (٥٩٨هـ) تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ط١، ١٤١٠هـ).

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)دار ابن حزم بيروت (ط١).
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن(٦٧٦هـ). دار القاريء بيروت (ط١١، ٢٠٠٤م).
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للقطب اطفيش، دار الفتح، بيروت. (ط٢، ١٩٧٢م).
- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ٢٠٠٣م) .
- المعتبر، للمحقق الحلي (٦٧٦هـ) تحقيق: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم(ط١، ١٣٦٤هـ).
- منتهى المطلب، لابن مطهر الحلي الجزء(٧٢٦هـ) تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية إيران (ط١، ١٤١٤هـ).
سابعا: كتب المعاجم اللغوية
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت (ط١، ١٤٢٢هـ)
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت (ط١، ٢٠٠١م).
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) تحقيق: د.إميل بديع يعقوب و د. محمد نبيل طريفي. دار الكتب العلمية، بيروت (ط / ١، ١٩٩٩م) .
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لمحمود بن عمرو الزمخشري جار الله (٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة لبنان .
- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، توفي سنة (٨١٧هـ)، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت (ط٢، ٢٠٠٣م).
- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي،

د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (بدون التاريخ والطبعة)
- لسان العرب: تأليف: الإمام محمد بن مكرم بن علي إبن منظور (٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، (ط / ١، ١٩٩٩م) .
- المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد (٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب بيروت(ط١، ١٤١٤هـ).
- المصباح المنير: تأليف: أحمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (ط١، ١٩٩٤م).
ثامنا: كتب متفرقة
- أخلاق النبي وآدابه، لعبد الله بن محمد الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ (٣٦٩ هـ)، تحقيق: د صالح بن محمد، دار المسلم، الرياض السعودية (ط١، ١٤١٨هـ).
- تاريخ الأمم والرسل والملوك: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن لأزدي، ابن الفرضي (٤٠٣ هـ) تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي القاهرة (ط٢، ١٤٠٨هـ).
- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٥٧١ هـ)، تحقيق: أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت، (ط١، ١٩٩٥م).
- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، لأبي علي مسكويه الرازي (٤٢١ هـ) تحقيق: د. أبو القاسم إمامي، دار سروش للطباعة والنشر طهران (ط١، ٢٠٠٠م).
- حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر (ط١، ١٩٦٧م).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠ هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر (ط١، ١٢٩٤هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون(٧٩٩هـ)، تحقيق: د.محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر القاهرة
- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وآخرون، مؤسسة الرسالة دمشق، (ط٢، ٢٠٠٨م) .

- شرح السنة، للحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦ ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق (ط٢، ١٤٠٣ه).

- العلل لابن أبي حاتم: لابن أبي حاتم (٣٢٧ه) تحقيق: فريق من الباحثين بإشرا: د. سعد بن عبد الله الحميد، مطابع الحميضي بيروت، (ط١، ٢٠٠٦م).

- الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى «زهر الفردوس»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ ه)، تحقيق: د. العربي الدائز الفرياطي وآخرون، جمعية دار البر، دبي - الإمارات العربية المتحدة (ط١، ١٤٣٩ه).

- الفردوس بمأثور الخطاب، لشيرويه بن شهردار بن شيرو يه الهمذاني (٥٠٩ه)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٤٠٦ه)

- الكامل في التأريخ: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت ط٢، ١٤١٥ه ١٩٩٥م .

- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحلة، مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي بيروت، (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).

- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠ه)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر الرياض (ط١، ١٤١٩ه).

- المؤتلف والمختلف، لأحمد على ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ ه)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر القاهرة (ط٢، ١٤٤٤ه).